

حكايات من التراث العربي

كتاب

أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الباقى



تأليف
فضيلة الشيخ مصطفى بن العديوي
تأليف
فضيلة الشيخ أبو بكر الحنيلي

مكتبة ملكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/١٥٠٩٠

مَكْتَبَةُ مَكَّةَ

مكتبة مكة، ١٠ ش مكة الحكيم - أمام استوديو هينوس

ت: ٠٢٠٢٢٥٦٦٩٦

محمول: ٠١٢٢٢٨٩٨٥٢

حَاشِيَةُ الشَّرْحِ

كَتَبَهَا

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي

قَدَّرَهَا

فَيْدُ الشَّيْخِ

أَبُو بَكْرٍ حَسْبِي

فَيْدُ الشَّيْخِ

مُصِطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ

مَكْتَبَةُ مَلَّةَ



مقدمة فضيلة الشيخ مصطفى العدي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:
هذه كلمة نافلة إن شاء الله في بيان بعض محاسن الشريعة
والحمد لله شريعتنا كلها محاسن وكيف لا وهي شريعة رب
العالمين جمع هذه الكلمات وألف بينها أخي الشيخ / محمد بن
عبد الباقي وفقه الله لكل خير وزاده الله سدادًا وهدى راجيًا نفع
المسلمين بها وقد نظرت في هذه الكلمات فألفيتها نافلة مباركة
وإن كان فيها بعض الأحاديث أعتمد فيها على تصحيحات الشيخ
العالم ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى فتركته واختياره فأسأل
الله تعالى أن ينفع به وبرسالته وأن يزيد توفيقًا وسدادًا في طلب
العلم والدعوة إلى الله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مقدمة فضيلة الشيخ أبي بكر الحنبلي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ثم أما بعد:
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْلُوا
 الْأَلْحَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَيِّنَاتٍ بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِبَيِّنَاتِ اللَّهِ
 فَآتَى اللَّهُ سَرِيعَ الْحِسَابِ ١٩﴾^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
 لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ٢٣﴾^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
 الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ ٨٥﴾^(٣).

واعلم أيها الحبيب أن الله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل
 وخلق الجنة والنار وقسم الناس إلى شقي وسعيد ليعبدوه وحده
 ولا يشركوا به شيئاً وهو غني عن كل مخلوقاته ونحن الفقراء إليه
 فاللهم أشغلنا بما خلقتنا له ولا تشغلنا بما ضمتنا لنا ثم اعلم أيها
 المحب أن الإسلام دين ودولة ومصحف وسيف وعقيدة ومتهاج
 وشرعية وشرعة وقضاء ورحمة ولذا فإن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا

(١) سورة: آل عمران الآية: ١٩.

(٢) سورة: المائدة الآية: ٣.

(٣) سورة: آل عمران الآية: ٨٥.

الَّذِينَ آمَنُوا أَذْخَلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴿١١﴾

وحذر ألا تأخذ الإسلام بشموليته وكليته وقال عز وجل:
﴿أَفْتَوَيْمُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ
ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا جِزَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِمْ أَشَدَّ
الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾

ومما هو معلوم لديك أن الضروريات الخمسة: الدين،
والنفس، والمال، والعرض، والعقل وديننا الإسلامي العظيم كله
مصالح وبدونه تكون المفساد وكله عدل وبدونه يكون الظلم
وكله رحمة وبدونه تكون القسوة وكله خير وبدونه يكون الشر
وكله حكمة وبدونه الأمور تكون في غير نصابها فهو مصالح
وعدل ورحمة وخير وحكمة وبركة قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ
آمَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا
فَأَخَذْتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٣﴾

فالنجاة في الاستسلام لله في التوحيد والانقياد له بالطاعة
والخلوص من الشرك والبراءة من أهله.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠٨.

(٢) سورة البقرة الآية: ٨٥.

(٣) سورة الأعراف الآية: ٩٦.

قال العلامة المفسر المحقق السعدي - رحمه الله تعالى:
(واعلم أن محاسن الدين الإسلامي عامة في كل مسائله ودلائله
وفي أصوله وفروعه وفيما دل عليه من علوم الشرع والأحكام وما
دل عليه من علوم الكون والاجتماع. اهـ^(١)).

فدين الإسلام مبني على أصول الإيمان والمتأمل في أركان
الإسلام العملية يجني الخير كله وقد أمر الشارع في الاجتماع
والائتلاف فدين الإسلام دين الرحمة والبركة والإحسان
والحكمة والفطرة والعقل كما تقدم بحمد الله تعالى وقد جاء
بالجهاد والأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر **قَالَ تَعَالَى: ﴿**
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٢).

وقد جاءت الشريعة بإباحة البيوع وأنواع المعاملات وإباحة
الطيبات وما شرعه الله ورسوله من الحقوق بين الخلق وما جاء
به من انتقال المال والتركات بعد الموت وما جاءت به من
الحدود والحجر على الإنسان عن التصرف في ماله تصرفاً مضرراً
فكذلك مشروعية الوثائق التي يتوثق بها أهل الحقوق وما حث
عليه الشرع من الإحسان بالقرض والعارية ونحوهما والأصول

(١) صفحة ٥ من كتاب (من الدرر المختصرة في محاسن الدين الإسلامي).

(٢) سورة: النحل الآية: ٩٠.

التي جعلها أساسًا لفصل الخصومات وما جاء به من الأمر بالشورى حيث جاءت لإصلاح الدين والدنيا وقد جعل الشرع العلم والدين والولاية والحكم متأزرات متعاضدات وهو لا يأت بما تحيله العقول وهذا الكتاب الموسوم بمحاسن الشريعة قد دفع به إليّ مصنفه الحبيب إلى قلبي في الله تعالى ألا وهو أخي الشيخ أبو عبد الرحمن فضيلة الشيخ / محمد بن عبد الباقي نفع الله به وحفظه وزادني وإياه والمسلمين انشغالا بالعلم النافع والعمل الصالح وقد سعدت بالاطلاع على مصنفه محاسن الشريعة وألفيته طيبًا نافعًا في باب فجزاه الله خيرًا ومما أراه جديرًا بالذكر أنه قد ألقى هذه المحاضرة القيمة عندنا في مسجد (القماش) بالمطرية دقهلية مصر فلاقى قبولا من طلاب العلم فاقترحت عليه وفقه الله تعالى أن يجعلها في سفر خفيف قلبي بعد استعانته الله تعالى وهذا العهد به في كل خير أحسبه كذلك والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا.

وختامًا فيني أنصح بقراءته والاستفادة منه

وصلى الله وسلم وبارك على رسوله وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه الراجي عفو مولاه

أبو بكر بن محمد بن الحنبلي

١٩ / ٨ / ١٤٣٣ هجري

مقدمة

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ مِثْلَ رُوحِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ذَكِيمًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ^٤ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^(٥).

(١) سورة: آل عمران الآية: ١٠٢.

(٢) سورة: النساء الآية: ١.

(٣) سورة: الأحزاب الآيتان: ٧٠، ٧١.

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).

أما بعد..

لقد كثرت الفتن وتعددت بشكل واسع وكبير، وابتدع في هذه الأمة بدعة أبعدت الناس عن دين ربهم وهي الاحتكام إلى القوانين الوضعية والإعراض عن حكم الله وترك شرعته التي ارتضاها الله للناس حتى صار البعد عن شرع الله وعدم الاحتكام إليه سمة كثير من بلاد المسلمين.

منذ نشأة الإسلام وحتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري كانت الشريعة الإسلامية هي القانون الوحيد الذي يتحاكم إليه ويقضي به في الديار الإسلامية، وقد كان بعض المسلمين يتهاونون في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، وقد يحكم بعض الحكام بالهوى؛ ولكن لم يحدث أن اتخذ المسلمون قانوناً لهم غير الشريعة الإسلامية في تاريخها، وقد حاول بعض أعداء

(١) هذه المقدمة تسمى خطبة الحاجة، أخرجهما أحمد (١/٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢)

وأخرجهما أصحاب السنن وغيرهم.

الإسلام أن يطبقوا قانونهم الكافر على المسلمين في بعض الأزمنة التي هزم فيها المسلمون ولكنهم لم ينجحوا، وبقيت الشريعة الإسلامية هي المهيمنة والحاكمة، وبعد منتصف القرن الثالث عشر الهجري بدأت القوانين الوضعية تتحكم في رقاب المسلمين بعد أن تم إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم^(١).

وإني لأعجب لماذا بعد المسلمون عن شريعة ربهم واحتكموا إلى غيرها من القوانين التي وضعها لهم بشر من لوازم بشرتهم الخطأ والسيان والزلل والنقصان؟!!

لماذا تركوا شرع الله الذي هو أحسن حكماً، وأقوم نهجاً من غيره؟ أليس هذا هو شرع من يعلم أحوال عباده؟! الخبير بجميع شئونهم في الحال والمآل؟!!

إن شريعة الله تعالى هي أحسن الشرائع، ولا يستطيع أحد - مهما أوتي من العلم - أن يحصي ما في شريعة الله من محاسن ومزايا وخصائص فضلت بها عن غيرها.

وفي هذه العجالة أحاول جاهداً ما استطعت أن أبين ما في هذه الشريعة من محاسن من خلال النصوص الواردة في ذلك متأملاً

(١) انظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية للدكتور عمر سليمان الأشقر ص (٥١).

بعض الشرائع وما قاله العلماء في مزاياها ومحاسنها.
والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويثقل به ميزان يوم
العرض إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



رحمة النبي ﷺ بالأمة، وشفقته عليها

أرسل الله تعالى نبيه الكريم محمد ﷺ رحمة للعالمين جميعاً مؤمنهم وكافرهم يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٧) ﴿١٧﴾ (١).

قال الطبري في تفسيره: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِّجَمِيعِ الْعَالَمِ، مُؤْمِنِيهِمْ، وَكَافِرِيهِمْ. فَأَمَّا مُؤْمِنِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ بِهِ، وَأَدْخَلَهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِالْعَمَلِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْجَنَّةَ. وَأَمَّا كَافِرُهُمْ فَإِنَّهُ دَفَعَ بِهِ عَنْهُ عَاجِلَ الْبَلَاءِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِالْأَمَمِ الْمُكَذِّبَةِ رُسُلَهَا مِنْ قَبْلِهِ» (٢).

ومن رحمة النبي ﷺ بالناس أنه كان ﷺ يحزن ويأسف لإعراض قومه عن دعوته، شفقة بهم، وخوفاً عليهم من غضب الله وعذابه، وقد بلغ هذا الحزن وهذا الأسف بالنبي ﷺ إلى حد قال الله تعالى له فيه: ﴿ فَلَمَّا كَفَرَ بَنَجِيعٌ نَفْسَكَ عَنَّا الشَّرِيفِينَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ (٦) ﴿٦﴾ (٣)، وقال: ﴿ لَمَّا كَفَرَ بَنَجِيعٌ نَفْسَكَ أَلَا

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) جامع البيان في تأويل أي القرآن للإمام الطبري (١٦ / ٤٤١).

(٣) سورة: الكهف، الآية: ٦.

يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴿١١﴾، قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: قَلْعَكَ يَا مُحَمَّدُ قَاتِلِ نَفْسِكَ وَمُهْلِكُهَا عَلَى آثَارِ قَوْمِكَ الَّذِينَ قَالُوا لَكَ: ﴿لَنْ نُؤْمِنَكَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا﴾ ﴿٢﴾ ﴿١٢﴾ تَمَرُّدًا مِنْهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ فَيَصَدِّقُوا بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حُزْنَا وَتَلَهَّفَا وَوَجَدَا، بِإِدْبَارِهِمْ عَنْكَ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا أَنْتَبَهُمْ بِهِ وَتَرَكِهِمُ الْإِيمَانَ بِكَ ﴿١٣﴾.

وقال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ ﴿١٤﴾، وهذه الآيات وغيرها تبين رحمة النبي ﷺ بأمته وأنه كما وصف الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٥﴾، وهذا واضح في سيرته ﷺ.

فكان ﷺ مشفق على قومه مما هم فيه من ضلال، حريص على إيمانهم بل كان يدعو لهم لعل الله تعالى أن يكتب لهم الهداية، ومع ما رآه منهم، كان يضرب لنفسه مثلا في إشفاقه

(١) سورة: الشعراء الآية: ٣.

(٢) سورة: الإسراء الآية: ٩٠.

(٣) جامع البيان: (١٥/١٤٩).

(٤) سورة: فاطر الآية: ٨.

(٥) سورة: التوبة الآية: ١٢٨.

عليهم، فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ
بِعَيْتِي، وَإِنِّي أَنَا النَّدِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ
فَأَذَلُّوهُ عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَوَّأُوا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ
فَأَجْتَاَحَهُمْ» ^(١).

ففي هذا الحديث ضرب النبي ﷺ المثل لأُمَّته لأنه تجرد
لإنذارهم.

ومن شفقتة أنه رأى أمرًا كونيًا خاف أن يكون عذابًا أريد
بالأمة، فعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ
ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرْبَهُ، وَذَهَبَ عَنْهُ
ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا
سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ» ^(٢).

ولم تكن شفقتة عليهم من عذاب الدنيا فقط، بل كان يبكي

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٢): كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمُعَاصِي،
وأخرجه مسلم (٢٢٨٣): كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ
فِي تَخْلِيصِهِمْ بِمَا يَضُرُّهُمْ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٩): كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ
وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَجِ بِالْمَطَرِ.

شفقة على أمته من عذاب الله في الآخرة، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ تَقَرَّرْتُمْ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْعَزِيزِينَ﴾ (١)، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» (٢).

ومن شففته أنه ادخر دعوته لأُمَّته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وينبغي أن يكون حال الدعاة إلى الله عز وجل من الشفقة على الناس كحال النبي ﷺ، فالداعي إلى الله عز وجل كلما أخلص في دعوته وأدرك قيمتها وجمال أثرها، وما فيها من الخير

(١) سورة: المائدة الآية: ١١٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦/٥ و ١٧٧) والنسائي (١/١٥٦ - ١٥٧)، وابن ماجه (١/٤٠٧)، والطحاوي (١/٢٠٥)، وصححه الألباني لشرايده في (أصل صفة الصلاة) (٢/٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤ - ٦٣٠): كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، ومسلم (١٩٨): كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ.

ورأى الناس يعرضون عنها ويعرضون أنفسهم لسخط الله عز
وجل يزداد همًّا وغمًّا وحزنًا، وحرصًا على تفعيم وشفقة بهم.



تذكير بخطورة الكلمة، ووجوب التحاكم إلى الشريعة

في الحقيقة يا إخواني أود أن أذكر نفسي وإياكم بخطورة الكلمة فإن خطبها جليل، وخطرها عظيم، فقد تذهب بصاحبها إلى أعلى عليين، وقد ترمي به في أسفل سافلين، والقرآن الكريم يبين لنا هذه الحقيقة أعظم بيان إذ يقول سبحانه وتعالى في محكم آياته: ﴿الَّذِينَ تَرَكَفَ صُرَّتِ اللَّهُ مَثَلًا لِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَشْهَبَتْ ثَابِتًا وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿١٩﴾ تُؤْتِي أُكْمُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خبيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خبيثَةٍ اجْتَنَّتْ مِنَ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢١﴾﴾^(١).

والكلمة الطيبة هاهنا هي كلمة التوحيد، ودلت نصوص الشرع على أن الكلمة الطيبة يُرْفَعُ بِهَا عَمَلُ الْمُؤْمِنِ إِلَى السَّمَاءِ. والكلمة الخبيثة من سخط الله عز وجل توردهم المهالك.

فَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَّاصِ، قَالَ: مَرُّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَجْمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَيَّ

(١) سورة إبراهيم الآيات: ٢٤-٢٦.

هؤلاء الأُمراء، وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به، وإني سمعت بلال بن الحارث المزني، صاحب رسول الله ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَكَلِّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَكَلِّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قال علقمة: فانظر ونحك ماذا تقول؟ وماذا تكلم به، قرب كلام قد منعي أن أتكلم به، ما سمعت من بلال بن الحارث (١).

قال من يقول: الشريعة لا تصلح لعصرنا.

قال من يقول: الشريعة عودة إلى الوراء.

قال من يقول: الشريعة رجعية وتخلف.

نذكره بقول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾، قال غير واحد من أهل العلم: التحاكم إلى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩٦٩) كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتن، وصححه الألباني في (الصحيحه) (٨٨٨).

الطاغوت هو التحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

قال العلامة السعدي: فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين (٢).

ونذكرهم بالأدب مع الله والأدب مع رسوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٤)، قال الطبري: أي عني تعالى ذكراً بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٥) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْرُوا بِوَحْيَاتِيهِ اللَّهُ، وَبِنبؤة نبيه مُحَمَّدٍ ﷺ﴾ ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٦) يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم، قبل أن ينضى الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر

(١) سورة: النساء الآية: ٦٥.

(٢) تفسير السعدي: (١٨٤).

(٣) سورة: البقرة الآية: ١٠٤.

(٤) سورة: الحجرات الآية: ١.

رَسُولِهِ، مُخَكِّبِي عَنِ الْعَرَبِ فَلَانَ يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيَّ إِقَامِيهِ، بِمَعْنَى
يُعَجِّلُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ذُوْنَهُ...^(١)

وهكذا ينبغي أن يكون العبد مع ربه، فالله تعالى هو السيد
وأنت عبده، ولا يصح أن يكون للعبد اختيار مع سيده فضلاً عن
معارضته، فالعبد عليه السمع والطاعة ؛ لا سيما إذا كانت الطاعة
فيها النفع للعبد.

فالله تعالى خلق الخلق ليعبدوه ويوحده ويطيعوه، ﴿وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ
بِكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ
يَغْشَى السَّمَاءَ بِطَلْحَمٍ حَافِيًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ
الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَكِينَ﴾^(٣)، يعني: أن الله متفردٌ
بالخلق وهو الإيجاد من العدم، ومتفرد بالأمر وهو الشرع.

فالخلق بيان لتوحيد الربوبية، والأمر بيان لتوحيد الألوهية،
ولا يكون العبد مؤمناً إلا بتحقيق توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية
معاً، فالذي يقول: لا للشرعية، كأنه يقول: نعم لتوحيد الربوبية،

(١) جامع البيان: (٢١ / ٣٣٥).

(٢) سورة: الفاتحات الآية: ٥٦.

(٣) سورة: الأعراف الآية: ٥٤.

ولا لتوحيد الألوهية، وهذا خروج عن دين الله عز وجل، نسأل الله أن ينجي قوما من الضلال.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٣١): «وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهِيلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقَوْمَ يُوقِنُونَ ﴿٥﴾﴾ يُنَكِّرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَائِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِضْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرُّجَالُ بِلا مُسْتَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، بِمَا يَضَعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ النَّارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكِرَ خَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ نَسِيٍّ، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَيْتِهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُفْتَدَمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [٥] فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهِيلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ﴾ أَي: يَتَّبِعُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقَوْمَ يُوقِنُونَ ﴿٥﴾﴾ أَي: وَمَنْ أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ

فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شُرْعَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ وَأَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى
أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ
الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.



أهمية تبیین محاسن الإسلام والشريعة هذه الأيام

لقد بعد الناس عن هذه الشريعة الغراء في هذه العصور الأخيرة وذلك لانتشار البدع والضلالات التي عمّت بلاد المسلمين، في حين أن المتأمل لما في هذه الشريعة من محاسن لا يسعه إلا اتباع شرع الله الذي هو أكمل الشرائع وأعظمها.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَّفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ الدِّينَ الْعَظِيمَ الْقَوِيمَ الشَّامِلَ الْكَامِلَ الَّذِي لَوْ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ التَّوْرَةُ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْإِنْجِيلَ حَيِّينِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَرَعٌ مُتَّبَعٌ بَلْ لَوْ كَانَا مُؤْجِدَيْنِ بَلٍ وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا سَأَخَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمَشْرُفَةِ الْمُكْرَمَةِ الْمُعَظَّمَةِ^(١).**

ومن هنا يجب على العلماء، والدعاة إلى الله، وطلبة العلم، أن تتحد خطاهم وكلماتهم في هذه الأيام في بيان محاسن الإسلام،

(١) البداية والنهاية (٣/٧٤).

ومحاسن الشريعة، وذلك لأمر منها:

١- أن يبان محاسن الشريعة، دعوة إلى الله عز وجل، وتعريف للناس بربهم ودينهم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

٢- أن أهل الباطل من العلمانيين والليبراليين وغيرهم تكاتفوا واجتمعوا في هذه الأيام خاصة، ويقومون بحملة شرسة لتشويه صورة الإسلام وصورة الشريعة.

- تارة بشبهة أن الشريعة لا تصلح لكل زمان ومكان.

- وتارة أن الشريعة لا تواكب العصر.

- وتارة بضرب نصوص الشريعة بعضها ببعض.

- وتارة بأن الشريعة فيها من القسوة والشدة ما لا يقبله عقل

- في زعمهم - مثل:

• قطع يد السارق.

• ورجم الزاني، وغير ذلك من الحدود التي شرعها الله عز

وجل.

فصوروا للناس الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة

الحق، حتى التبس الحق على كثير من عامة المسلمين، بل وبعض

المثقفين المصلحين منهم، حتى وقف العاقل منهم - فضلا عن

(١) سورة: فصلت الآية: ٣٣.

دونه - وقفة المتحير الذي لا يدري أين الحق وأين الباطل، أين الخير وأين الشر.

٣- أنه قد تقرر أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وليس هناك وقت نحتاج فيه إلى بيان محاسن الشريعة مثل هذه الأيام، فهذه بعض الأسباب التي تدعوا أهل العلم على اختلاف مذاهبهم وأفكارهم وانتمائهم لبيان محاسن شريعتهم.

٤- إبطال فكرة أن الشريعة محصورة في تطبيق الحدود الشرعية من قتل القاتل، ورجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق.

بل الشريعة دين كامل، مشتمل على كل ما يحتاجه المرء في الدين والدنيا، فهو عبادات ومعاملات وآداب وسلوك... وغير ذلك من أصول الشريعة وفروعها.

يقول ابن كثير رحمه الله: «وَيُخَيِّرُهُمْ - أي النبي ﷺ - بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَشْرَحُ الشَّرِيعَةَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ، وَجَاءَتْ شَرِيعَتُهُ أَكْمَلَ شَرِيعَةٍ، لَمْ يَتَّقِ مَعْرُوفٌ تَعْرِفُ الْعُقُولُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَمَرَ بِهِ، وَلَا مُنْكَرٌ تَعْرِفُ الْعُقُولُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ إِلَّا نَهَى عَنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ فَيَقِيلُ: لَيْتَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَيَقِيلُ: لَيْتَهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَأَحَلَّ لَهُمْ

الطيبات لم يحرم منها شيئاً كما حرم في شريعة غيره، وحرّم الخبائث لم يُجَلِّ منها شيئاً كما استحل غيره، وَجَمَعَ مَخَائِلَ مَا عَلَيْهِ الْأُمَمُ، فَلَا يُذَكَّرُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ نَوْحٌ مِنَ الْخَبِيرِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الْمَلَائِكَةِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَأَخْبَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِي الْكُتُبِ وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ إِجَابٌ لِعَذْلِ وَقَضَاءٍ بِفَضْلِ وَتَذَبُّبٍ إِلَى الْفَضَائِلِ وَتَرْغِيبٌ فِي الْحَسَنَاتِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ بِهِ وَيَمَّا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَإِذَا نَظَرَ اللَّيْبُ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا وَعِبَادَاتِ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَمِ ظَهَرَ لَهُ فَضْلُهَا وَرُجْحَانُهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ، وَأَمَتَهُ أَكْمَلُ الْأُمَمِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَإِذَا قِيَسَ عَلَيْهِمْ سَائِرُ الْأُمَمِ ظَهَرَ فَضْلُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ قِيَسَ دِينُهُمْ وَعِبَادَتُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ لِلَّهِ بِغَيْرِهِمْ ظَهَرَ أَنََّّهُمْ أَدِينُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِذَا قِيَسَ شَجَاعَتُهُمْ وَجِهَادُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَبْرُهُمْ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، ظَهَرَ أَنََّّهُمْ أَكْبَرُ جِهَادًا وَأَشَجَعُ قَلُوبًا، وَإِذَا قِيَسَ سَخَاؤُهُمْ وَبِرَّهُمْ وَسَمَاحَةُ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِهِمْ، ظَهَرَ أَنََّّهُمْ أَكْرَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ^(١).

مبدأ الإحسان من أهم ما جاءت به الشريعة

إن من أجمل وأروع ما جاءت به الشريعة الإسلامية هو الإحسان وإن كانت الشريعة كلها جمال وروعة، ولكن انظر كيف أمرنا الله في شرعه بالإحسان في كل شيء، وعندما تدبر عناية الله فيما شرعه من أحكام تجد الإحسان في جميع مناحي الحياة، نعم.. فالإحسان في الشريعة ظاهر في كل مناحي الحياة، وتأمل معي دلائله:

الإحسان في الكلام:

في الكلمة، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١)، وقال: ﴿وَقُلْ لِيَعْبُدُوا الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ يَتِيمَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٢).

عن عائشة، قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له، فقال: السام عليك، فقال النبي ﷺ: «وعليك»، قالت: فهممت أن أتكلم، قالت: ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «وعليك»، قالت: ثم دخل الثالثة، فقال: السام عليك، قالت: فقلت: بل السام عليكم وخصب الله إخوان القرادة

(١) سورة: البقرة الآية: ٨٣.

(٢) سورة: الإسراء الآية: ٥٣.

وَالْحَنَازِيرِ، أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ بِهِ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فَتَنْظَرُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَحْيِ اللَّهُ لَمْ يَحْيِ الْفَحْشَى وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْءٌ، وَلَزِمْتُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقَبِيلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا تَخَلَّفَ الْإِيمَانُ: آمِينَ^(١)».

ما هذا الأدب الجم؟! وما هذا الخلق الرفيع؟! ولم لا؟! ليس المتكلم هو رسول الله ﷺ الذي قال فيه ربه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّنَ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

إنه يعلم زوجته الحبيبة كيف يكون الإحسان في الكلام، ويبين أن الله لا يحب الفحش من القول، إن الذي علمه هذا الأدب وهذا الخلق وفطره عليه هو الله جل وعلا.

وفي حديث آخر عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أنتي الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسنٍ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٢٩)، (٤١١ / ٤٨١)، ومصحح الألباني في: (أصل صفة الصلاة) (٣٨٩ / ١).

(٢) سورة: القلم الآية: ٤.

(٣) أخرجه أحمد: (٢١٣٥٤)، (٣٥ / ٢٨٤)، والترمذي (١٩٨٧): أبواب البر.

فَالْحُسْنَ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَخْلُمُ، وَيَغْفُو، وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ^(١).

يقول السعدي: «وهذا من لطفه بعباده حيث أمرهم بأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال الموجبة للسعادة في الدنيا والآخرة فقال: ﴿وَقُلْ لِمَا بَدَى يَقُولُوا أَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنَ﴾»، وهذا أمر بكل كلام يقرب إلى الله، من قراءة وذكر وعلم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكلام حسن لطيف مع الخلق على اختلاف مراتبهم ومنازلهم، وأنه إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما.

والقول الحسن داع لكل خلق جميل وعمل صالح فإن من ملك لسانه ملك جميع أمره.

وقوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ أي: يسعى بين العباد بما يفسد عليهم دينهم ودنياهم.

فدواء هذا أن لا يطيعوه في الأقوال غير الحسنة التي يدعوهم إليها، وأن يلينوا فيما بينهم لينقم الشيطان الذي ينزع بينهم فإنه

^١ وَالصَّلَاةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: ح (٩٧).

(١) تفسير ابن كثير: (١/٣١٧).

عدوهم الحقيقي الذي ينبغي لهم أن يحاربوه فإنه يدعو ﴿حزبه﴾
لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾.

وأما إخوانهم فإنهم وإن نزع الشيطان فيما بينهم وسمى في
العداوة فإن الحزم كل الحزم السعي في ضد عدوهم وأن يقمعوا
أنفسهم الأمانة بالسوء التي يدخل الشيطان من قبلها فبذلك
يطيعون ربهم ويستقيم أمرهم ويهدون لرشدهم ^(١).

الإحسان عند الجدل:

وفي الجدل بين المسلمين وغيرهم، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّ لَهُمُ الْبَأْسَ إِنْ أَنْتَ مِنْ أَحْسَنِ الْبَأْسِ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ^(٢).

والمعنى: ﴿ادْعُ﴾ يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء
إلى طاعته ﴿إلى سبيل ربك﴾ يقول: إلى شريعة ربك التي شرعها
لخلقه، وهو الإسلام ﴿بالحكمة﴾ يقول بوحى الله الذي يوحى به
إليك وكتابه الذي ينزله عليك ﴿والموعظة الحسنة﴾ يقول:
وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، ﴿وخدي لهم
البأس﴾ يقول: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن
من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٤٦٠).

(٢) سورة: النحل الآية: ١٢٥.

القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك^(١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُعْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ أَحْسَنُ ﴾^(٢).

﴿ وَلَا تُعْدِلُوا ﴾ أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى، وهم ﴿ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ يقول: إلا بالجوبيل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتبئية على حجه^(٣).

الإحسان مع الوالدين:

وفي الإحسان مع الوالدين، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٤) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾^(٥).

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ معناه ووصى بالوالدين إحسانًا، يعني أن يحسن إليهما بالبر بهما في الفعل والقول. ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ أي: يبلغن كبرك وكمال عقلك. أو يبلغان كبرهما بالضعف والهرم. ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ ﴾ يعني: حين ترى منهما الأذى

(١) تفسير الطبري (١٤/٤٠٠).

(٢) سورة: العنكبوت الآية: ٤٦.

(٣) تفسير الطبري (١٨/٤١٧).

(٤) سورة: الإسراء الأيتان: ٢٣، ٢٤.

وتميط عنهما الخلا، وتزبل عنهما القذى فلا تضجر، كما كانا يميطنانه عنك وأنت صغير من غير ضجر. وكلمة أف تعني كل ما غلظ من الكلام وقبح أو هي كلمة تدل على التبرم والضجر. ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٣٣) ﴿أي: قولاً لنا حسناً﴾^(١).

وقال ابن كثير في تفسيره: «أَوْصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبحَانَهُ، جَعَلَهُمَا سَبِيلاً لِحُرِّ وَجْهِكَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَكَثِيرًا مِمَّا يَقْرُنُ اللَّهُ، سُبحَانَهُ، بَيْنَ عِبَادَتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾»^{(٢) (٣)}.

الإحسان عند الطلاق:

وفي العشرة الزوجية أمرنا الله بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٤) ﴿١﴾.

وعند الطلاق أمرنا بالإحسان، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِن سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (٥) ﴿١﴾.

(١) انظر: تفسير الماوردي (٣/٣٢٨).

(٢) سورة: لقمان الآية: ١٤.

(٣) تفسير ابن كثير: (٢/٢٩٨).

(٤) سورة: النساء الآية: ١٩.

(٥) سورة: البقرة الآية: ٢٢٩.

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: «أَوْ كَتْرِيحٌ بِإِحْسَنِ» أَنْ يُؤْفِقَهَا حَقَّهَا وَلَا يُؤْذِيهَا وَلَا يَشْتُمُّهَا^(١).

الإحسان يشمل شتى مناحي الحياة:

الإحسان عام في كل شيء؛ ومن أهم الميادين التي تتجلى فيها علاقة الإحسان:

- ١ - مواجهة الملمات بالصبر عليها، قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).
- ٢ - أداء الدية لولي القتيل، وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُيِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِيَّاهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(٣).
- ٣ - معاملة المطلقات أو من ينوي طلاقهن، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِسُوهُنَّ لهنَّ فَرِيضَةٌ وَمِمَّا عَرَفْتُمْ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ مِمَّا عَمِلُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).
- ٤ - الحرب والجهاد، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٩/٢) رقم (٢٢١١).

(٢) سورة: هود الآية: ١١٥.

(٣) سورة: البقرة الآية: ١٧٨.

(٤) سورة: البقرة الآية: ٢٣٦.

(٥) سورة: العنكبوت الآية: ٦٩.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥).

يقول الشيخ الفزاري: هنا يذكر القرآن الكريم معنى آخر للإحسان، فالأمة لا تخدم رسالتها بالبخل وكرهية الإنفاق في سبيل الله، والحروب قديماً وحديثاً تتطلب مالا كثيراً... والعرب والمسلمون مكلفون بمعرفة هذه الحقيقة، ولن يسلم لهم دينهم وتبقى لهم بلادهم (حرّة آية) إلا إذا توسعوا في الإنفاق الحربي، وأحسنوا عبثة كل شيء لكسب المعركة، ويشهد لذلك ما جاء في آيات أخرى عن حقيقة الإحسان، ودائرته الرحبة، فهي تتطلب الصمود والبسالة إلى الرّمق الأخير، يقول المولى عز وجل:

﴿ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَلِيُبَيِّنْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٩٧) فَإِنَّهُمْ اللَّهُ نَوَابِ الدُّنْيَا وَحُسْنِ نَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٨).

٥ - مجاهدة النفس بكظم الغيظ ومহারبة الشح وكبح شهوة الانتقام، وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة ﴿ الَّذِينَ يُفْسِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْمَكْنِطِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

(١) سورة: البقرة الآية: ١٩٥.

(٢) سورة: آل عمران الآيتان: ١٤٧، ١٤٨.

الْمُخَيَّبِينَ ﴿٣٧﴾^(١).

وتتضمن هذه الآية الكريمة الإحسان إلى المسيء بالعتو
عنه، يقول الشيخ الغزالي: كظم الغيظ مرتبة عالية، ولكن المرتبة
الأعلى هي العفو عند المقدرة، وتلك درجة الإحسان.

٦- الحوار الفكري والتواصل الثقافي، وقد جاء ذلك في قوله
تعالى: ﴿وَقُلْ لِيَعْبُدُوا يَقُولُوا أَلَيْسَ مِنِّي أَحْسَنُ مِنْ الشَّيْطَانِ يَتَرَفَّعُ بِسْمِهِمْ﴾^(٢).

٧- التّحاور بين المسلمين وأهل الكتاب، قال تعالى:

﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٣).

٨- الخصومة والخلافات.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ ﴾^(٤).

٩- معاملة اليتامى والضعفاء.

يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

أَشُدَّهُ ﴾^(٥).

(١) سورة: آل عمران الآية: ١٣٤.

(٢) سورة: الإسراء الآية: ٥٣.

(٣) سورة: العنكبوت الآية: ٤٦.

(٤) سورة: فصلت الآية: ٣٤.

(٥) سورة: الأنعام الآية: ١٥٢.

١٠ - العلاقات السياسية والحربية.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَقْرَبَ الشَّمْسِ وَجْدَهَا فَقَرَّبَ فِي غَيْبٍ حَمِيْمٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قَلْبًا يَدْعُوا الْقُرْبَانَ إِنَّمَا أَنْ تَعَذِّبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَنْجِذَ فِيهِمْ حُسْبًا ۝٨٦﴾ قَالَ إِنَّمَا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَّكَرًا ۝٨٧﴾ وَإِنَّمَا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَىٰ وَسَنُقَدِّمُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ۝٨٨﴾^(١).

١١ - العلاقات الاجتماعية وخاصة ما يتعلق بتبادل التحية

وردة السلام.

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ فَسَبِّحُوا بِحَسَنِ وُجْهِ رَبِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا نَكِيرًا ۝٨٩﴾^(٢).

١٢ - العلاقات الاقتصادية.

يقول المولى عز وجل في قصة قارون: ﴿ وَأَخِينُكَ بِمَا أَخَسَّنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۝٩٠﴾^(٣).

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝٩١﴾^(٤).

(١) سورة: الكهف الآيات: ٨٦-٨٨.

(٢) سورة: النساء الآية ٨٦.

(٣) سورة: القصص الآية: ٧٧.

(٤) سورة: البقرة الآية: ١٩٥.

لقد تمّ الرّبط في هذه الآية الكريمة بين الإنفاق وهو المظهر الاقتصادي للإحسان وبين التهلكة (خراب المجتمع)، وسبب ذلك كما يقول بعض الباحثين: إنّ المجتمعات التي تقوم على الاستغلال والاحتكار تفرز الطبقة، وتبذر بذور الصراع الاجتماعي في الدّاخل، وتؤدي إلى الصراعات العالميّة في الخارج، وينتج عن ذلك شقاء الفريقين جميعًا، المُستغلّون والمُستغلّون، فالطبقة الأولى تقع فريسة للغربة والعزلة من ناحية وفقدان المحبة وشيوع النفاق من ناحية أخرى، كما أنه يتولد لديها الشعور بالخوف وعدم الأمان من ناحية ثالثة، أما طبقة المستضعفين فإنها تقع فريسة لمجموعة من الأخطار أهمها: كره الطبقات العليا المحنكرة والحقْد عليها من ناحية ثم الإحساس بالفن والإحباط من ناحية ثانية، وأخيرًا فإنها تميل إلى الجريمة والاستعداد للعنف من ناحية ثالثة.

إنّ تمكّن هذه الأفات الاجتماعية في كلتا الطبقتين هو التهلكة التي تشير إليها الآية الكريمة وتحذر منها وتدعو إلى معالجتها بالإحسان والإنفاق.

وهكذا نرى الإحسان يشمل الفرد والمجتمع والدولة والحياة بأسرها وأنه لن تقوم تربية راشدة إلا إذا غرسنا معنى

الإحسان في النفوس على أنه من محاب الله تعالى، وقد تضمن الإحسان كما رأينا النوايا والمقاصد والعبادات كما تناول الأقوال والأفعال ليس هذا فحسب وإنما شمل أيضًا الإحسان إلى المخلوقات كافة من حيوان وجماد ونبات ^(١).

ومرتبة الإحسان هي عليا المراتب في الإسلام، وحين تصل النفس إلى هذه المرتبة، فإنها تفعل الطاعات كلها، وتتهي عن المعاصي كلها، وتراقب الله في الصغيرة والكبيرة، وفي السر والعلن على السواء.

وهذا هو التعقيب الذي ينهي آيات القتال والإنفاق، فيكل النفس في أمر الجهاد إلى الإحسان، أعلى مراتب الإيمان ^(٢).

و من ذلك أيضًا، قوله تعالى في آية هي أشمل آية جمعت الأمر بالخير والنهي عن الشر، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ^(٣)، فأمره سبحانه لا يخرج عن العدل والإحسان والعطاء، كما أن نهيه سبحانه وتعالى

(١) نضرة النعيم (٧٥ / ٢).

(٢) في ظلال القرآن (١ / ١٩٢).

(٣) سورة: النحل الآية: ٩٠.

لا يدع أي شيء من الفحش والمنكر والمظلم.
فإلى جوار العدل، «الإحسان» يلفظ من حدة العدل الصارم
الجازم، ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه
إشارة لود القلوب، وشفاء لغل الصدور.

ولمن يريد أن ينهض بما فوق العدل الواجب عليه ليداوي
جرحاً أو يكسب فضلاً.

والإحسان أوسع مدلولاً، فكل عمل طيب إحسان، والأمر
بالإحسان يشمل كل عمل وكل تعامل، فيشمل محيط الحياة كلها
في علاقات العبد بربه، وعلاقاته بأسرته، وعلاقاته بالجماعة،
وعلاقاته بالبشرية جميعاً^(١).

بل وجعل الله تعالى الغاية من خلق الإنسان هو الإحسان،
قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدْبِرُ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) الَّذِي خَلَقَ
الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ^(٣)، وقال: ﴿إِنَّا
جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤).

(١) في ظلال القرآن: (٤ / ٢١٩٠).

(٢) سورة: الملك الأيتان: ١، ٢.

(٣) سورة: الكهف الآية: ٧.

الإحسان إلى الحيوان:

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فِإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُؤْتِيَهَا مَوْتًا هَلَا حَدَثَتْ شَفْرَتُكَ قَبْلَ أَنْ تُضْحِقَهَا»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أُرْدَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجِيهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَتْ فَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي

(١) أخرجه أحمد: (١٧١١٦)، (٣٤٢/٢٨)، ومسلم (١٩٥٥): بحسب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، والترمذي (١٤٠٩): أبواب الدنياه عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المثلية.

(٢) أخرجه الحاکم في المستدرک: (٢٥٧/٤)، ح (٧٥٦٣)، والطبرانی في الأوسط: (٥٣/٤)، ح (٣٥٩٠)، وصححه الألبانی في الصحيحة: (٦٣/١) ح (٢٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِثْمًا؟، فَإِنَّهُ سَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تُحِبُّهُ وَتُذِيئُهُ»^(١).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقْبَرَةٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَيْنِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدَيْهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى فَرْخَةً تَمَلُّ حَرْقَاتَهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢).

هذه الأحاديث وغيرها فيها بيان أن الإحسان هو عنوان الشريعة.



(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٩) كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) كتاب الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٥).

محاسن الشريعة

الشريعة الإلهية غاية في الحسن غاية في الروعة والجمال، ولا يستطيع أحد أن يحصي محاسن الشريعة فكلها محاسن ومزايا، وبها فضلنا الله على سائر الأمم، فما من شيء شرعه الله تعالى وأحله إلا وتجدد أجمل وأروع ما يكون وفيه من النفع الذي يعود على العبد ما لا يحصى، وما من شيء حرمه الله إلا وتجدد من وراءه ضرر وفاق الله منه ليحفظك من كل شر قد يصيبك.

فمن محاسن الشريعة:

١ - الشريعة معصومة من الخلل والزلل.

«إن أي قانون من وضع البشر لا بد أن يعتريه النقص والخطأ والخلل والزلل، لأنه يصدر عن إنسان يُخطئ ويصيب، يذكر وينسى».

ولذلك ترى بعض القوانين الوضعية تُوضع اليوم وتُلغى غداً، أو تُعدل على حسب مقتضيات كل عصر، وهذا دليل على أن القانون الوضعي لا يصلح للبشر، لأنه صادر عن الإنسان الذي من لوازم بشريته الخطأ والزلل.

أما الشريعة الإسلامية فهي تشريع الله تعالى المنزه عن الخلل والزلل، ولا يعتريه خطأ ولا نسيان، فهو سبحانه وتعالى العليم

يشنون عباده المتصف بكمال الحكمة والعلم، قال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

وهو سبحانه لا ينسى شأنًا من شئون الحياة البشرية يقول جل شأنه: ﴿لَا يَعْصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾^(٢).

ووصف الله تعالى كتابه وشرعه بأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل فقال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٣)، فهو: حكيم في أقواله وأفعاله، محمود في جميع ما أمر به ونهى عنه.

قال ابن جرير: الْحَكِيمُ: الَّذِي لَا يَدْخُلُ تَدْبِيرُهُ خَلْلٌ وَلَا زَلْلٌ^(٤).

وقال ابن كثير: الْحَكِيمُ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، قَبِضُ الْأَشْيَاءِ فِي مَحَالِّهَا، وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ^(٥).

وقال الحلبي: الحكيم: ومعناه الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب^(٦).

(١) سورة: الملك الآية: ١٤.

(٢) سورة: طه الآية: ٥٢.

(٣) سورة: فصلت الآية: ٤٢.

(٤) تفسير الطبري (٥٧٨/٣).

(٥) تفسير ابن كثير (١٨٤/١).

(٦) المنهاج (١٩١/١).

وقال ابن القيم رحمه الله: الحكيم من أسماء الحسنى والحكمة من صفاته العلى، والشريعة الصادرة عن أمره ميثاها على الحكمة، والرسول المبعوث بها مبعوث بالكتاب والحكمة^(١).

وكل هذه معاني تدل على حكمة الله تعالى في تشريعه، وأن شرعته خير الشرائع، وما دونها فهو باطل لا يصلح للبشرية، وإن صلح حيناً فلن يصلح دائماً بل يتغير ويتبدل لأنه من صنع بشر. وهو الرحيم سبحانه وتعالى، الذي شملت رحمته الخلائق في الدنيا والآخرة، ومن رحمته بالخلق في الدنيا أنه لا يشرع لهم إلا ما في طاقتهم ووسعهم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٢)، وقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفًا﴾^(٣)، فالتكاليف الشرعية كلها في طاقة البشر، فلا يكلفون إلا ما يطيقون.

وذلك لأنها من تنزيل الرحيم الذي يعلم ضعف خلقه ولذلك جاءت شريعته آية في الرحمة، ليس فيها ضيق ولا حرج ولا مشقة.

(١) طريق الهجرتين لابن القيم (٩٣).

(٢) سورة: البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة: الأنفال الآية: ٦٦.

فإذا كانت الشريعة ممن هذه صفاته، (عليم - حكيم - خبير - رحيم - حميد)، ففي هذا بيان عصمة الشريعة، وأنها الأصلح للخلق.

٢- الشريعة كاملة وشاملة.

قال تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١).

أقوله: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي: قد دللنا على كل شيء من أمر الدين في القرآن، إما دلالة مشروحة، وإما جملة^(٢).

وقال جل وعلا: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٣).

قال ابنُ المَاجِشُون: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن مُحمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾، فَمَا لَمْ يَكُنْ يُؤَمِّدُ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا »^(٤).

(١) سورة الأنعام الآية: ٣٦

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن للإمام مكي بن أبي طالب المالكي (٣/٢٠٥).

(٣) سورة المائدة الآية: ٣.

(٤) رواه ابن حزم في الأحكام: (٦/٥٨).

ومن ذلك أيضاً، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝ ﴾^(١)، وقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجُبٌ مُّوْجِهَةٌ وَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْوَمُ ۝ ﴾، قال مقاتل: ما تضمنته من الأوامر والنواهي التي هي أصوب.

وفي هذه الآية دليل على كمال الشريعة وأنها مهيمنة على غيرها من الشرائع، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاخِصْمُ الَّذِينَ هُمْ بِهَا مُخْتَلِفُونَ ۝ ﴾^(٢).

وعن أبي ذرٍّ، قال: تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا بِهِ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ بِقُرْبٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ»^(٣).

وفي هذا: بيان أن الشريعة شملت مصالح البلاد والعباد، لأنها ما تركت صغيراً ولا كبيراً، نافعاً ولا ضاراً، حلالاً ولا حراماً، إلا بيته بياناً شافياً كافياً، يُغني عن الالتفات إلى قوانين الشرق والغرب.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٩.

(٢) سورة: المائدة الآية: ٤٨.

(٣) أخرجه أحمد: (٢١٤٣٩)، (٣٤٦/٣٥)، دون قوله: «ما بقي شيء...».

والطبراني في الكبير: (٢/١٥٥)، ح (١٦٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة:

(٤/٤١٦)، ح (١٨٠٣).

والحاصل أن شريعتنا الغراء تضمنت كل ما يحتاجه الخلق.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (١)، فهي تقدم لنا القواعد الكلية والخطوط الرئيسية للعيش في هذه الحياة.

وتقدم أيضًا بعض التفاصيل التي لا غنى للخلق عنها. سواء في العبادات أو المعاملات، أو غير ذلك مما حوته الشريعة.

التشريع في العبادات:

فَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ وَتُرَّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (٢).

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلِيَّ رَأْسِهِ يَوْمَ النَّخْرِ، وَيَقُولُ: «لِنَأْخُذُوا

(١) سورة: النحل الآية: ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٠٠٨).

مَنَابِكِكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

ويحدثنا الإمام الشافعي رحمه الله عن عظيم فضل الله في تشريع العبادات فيقول: «يَكْفِي الْمُصَلِّي شَرَفًا وَعُلُوًّا وَنُبُلًا لِمَا يَرْجُو مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَسَمَ هَذَا الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُ جَلَّ وَعَلَا وَبَيْنَ الْمُصَلِّي. فَمَا أَعْظَمَ شَأْنَهَا مِنْ قِسْمَةٍ وَقَدْ وَعَدَهُ أَنْ لَهُ مَا سَأَلَ وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَخْلِفُ وَعَدَهُ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ: فَبِهِ رِيَاضَةٌ عَظِيمَةٌ لِلنَّفْسِ وَإِعَانَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَسَارَ جَلَّ وَعَلَا إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) فقولاه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بعد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ دليل واضح على ذلك. وقد زاده النبي ﷺ إيضاحاً بقوله: «إِنَّمَا مَعِشَرُ الشُّبَّانِ مِنْ اسْتِطَاعٍ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُوا فَإِنَّهُ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَأَخْضَرُ لِلْبَصْرِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَأَمَّا الْحَجُّ: فقد أسار الله لبعض قوائمه بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ الآية وضرب بعض العلماء له مثلاً. فقال والله المثل الأعلى أن ملك الملوك وهو الله جلَّ وعلا عين بيته في مكة

(١) أخرجه مسلم: (١٢٩٧).

المكرمة حرسها الله تعالى، وَيَقِيَّةٌ مَوَاضِعِ النَّسِكِ كَعَرَفَاتٍ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى لِلْوُقُودِ يَفْدُونَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ فَيُرْفَعُونَ إِلَيْهِ حَوَائِجَهُمْ فَيَقْضِيهَا. فَالْحَجَّاجُ كَمَا تَهَيَّأُوا لِلْوُقُودِ إِلَى الْمَلِكِ الْحَقِّ لِيَحْسِنَ وَفَادَتِهِمْ وَيُعْطِيَهُمْ أَسْنَى الْجَوَائِزِ وَأَعْظَمَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ وَقَالَ ﷺ: «وَالْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». وَقَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَأَمَّا الزُّكَاةُ: فَهِيَ مَوَاسَاةٌ كَرِيمَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَحَاطِبِ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ فَوَائِدِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةُ. وَإِنَّمَا أَشَرْنَا إِلَى حِكْمِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ إِشَارَةً عَاطِفَةً لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَتَّسِعُ لِلْبَسْطِ فِيهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرُّكْنَ الْأَكْبَرَ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِأَنْوَاعِهِ الْمَسْتَلْزِمِ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ وَوَحْدَهُ هُوَ مُنْتَهَى التَّحَرُّرِ مِنَ الرِّقِّ وَالْعِبُودِيَّةِ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَمِنْ جُمَلَتِهِمُ النَّفْسُ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانُ^(١).

التشريع في المعاملات.

ففي القضاء بقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) الْآيَةُ، وَفِي التَّجَارَةِ وَالِاِقْتِصَادِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته ص (١١).

(٢) سورة: البقرة الآية: ١٧٨.

﴿ بِكَائِبَتِهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾ ^(١)، وقال: ﴿ وَأَهْلَ أَهْلِ الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا ^(٢) ﴾ .

ثم جعل باب الاجتهاد مفتوحاً لما استجد للخلق، فلا تقع مسألة إلا ولها وجهاً شرعياً يصل إليه أهل العلم بما أولاهم الله عز وجل من آيات الاجتهاد.

شملت الشريعة:

١ - أصول الدين:

حيث بينت الشريعة كل ما يتعلق بعلم العقيدة من بيان التوحيد الخالص وبيان ما يناقضه من الشركيات حتى لا يقع الناس فيها.

٢ - وما علم من الدين بالضرورة من الواجبات والمحرمات.

وهذا ما اعتنى به العلماء من بيان الأركان الخمس وما يتعلق بها من أحكام.

٣ - الأحكام المتعلقة بالأخلاق والقواعد والسلوك.

وهذه الأحكام مبسوطة في السيرة النبوية وأحاديث

(١) سورة: النساء الآية: ٢٩.

(٢) سورة: البقرة الآية: ٢٧٦.

السنة الشريفة.

٤ - الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

وهذا مبسوط في علم الفقه من بيان الحلال والحرام والواجب والمستحب والمندوب والمكروه وكل ما يتعلق بالأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كما في علم الفقه أو أدلتها الإجمالية كما في علم الأصول.

وقد شهد الأعداء بكمال هذا الدين وشموله، فعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَعْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِرَجِيمٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(١).

٥ - الشريعة عالمية المنهج، وهي سمة تميزت بها الشريعة الإسلامية دون سائر الرسالات، وذلك لأن شريعة الإسلام جاءت للعالم كله وللدنيا بأسرها، لم تخص أمة دون أمة ولا شعباً دون شعب ولا عرفاً دون عرف، ليكون لهم منهج حياة وطريق نجاة.

(١) أخرجه أحمد: (٢٣٧١٩)، (١٢٤ / ٣٩)، ومسلم (٢٦٢): كتاب الطهارة، باب الاستعطاف.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الَّذِي يَأْتِي بَأْتِيَ مَكَامِكُمْ ۚ وَأَطِيعُوا لِمَ لَكُمْ تَهْتَدُوا ﴾ (١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكُنَّ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّغَبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَذْرَكْتُهُ» (٢).

ولذلك لم يكن في شريعة الإسلام خلل بوجه من الوجوه، بل شملت ما يحتاجه البشر على اختلاف أجناسهم وأعرافهم وبيئتهم

(١) سورة: الأعراف الآية: ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد: (١٤٢٦٤)، (١٦٥ / ٢٢)، والبخاري (٣٣٥): كِتَابُ النَّبِيِّ، ونقده: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشُّقَاعَةَ، وَكُنَّ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

ما يحتاجه الناس في حياتهم أحسن بيان، ومعنى ذلك أن الشريعة لم تترك شيئاً إلا بينته صغيراً كان أو كبيراً.

٦ - الشريعة جاءت باليسر والتيسير.

ونصوص الشريعة وقواعدها تنطق بذلك.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(١)،
وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٢)،
وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٣).

فالله تعالى لا يريد مما فرض على الأمة من الأحكام إلا اليسر والتيسير، ورفع الحرج والضيق والمشقة على الأمة، فهو سبحانه وتعالى يعرف ضعف خلقه، ولذا لا يكلفهم إلا ما في طاقتهم ووسعهم.

والله تعالى جعل الشريعة الإسلامية ناسخة لكل الشرائع قبلها، وخاصة ما كان في تلك الشرائع من المشقة والضيق والحرج.

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٨.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِذُّ لَهُمُ الْبُطُوحَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاُولَئِكَ مَأْمُونُونَ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾

ففي هذه الآية دليل على أن الشريعة رفعت إصراهم وهي العهود والمواثيق الثقيلة التي كانت على الأمم قبلنا، والأغلال وهي الأحكام الثقيلة الساحقة التي كانت على الأمم قبلنا.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُعْزَرُوا»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ

(١) سورة: الأعراف الآية: ١٥٧.

(٢) أخرجه أحمد: (١٩٥٧٢)، (٣٢٢ / ٣٤٢)، والبخاري (٦٩): كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كمن لا يتفردوا، ومسلم (١٧٣٢): كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتبشير، وترك التنفير.

حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وفي القواعد الأصولية والفقهية ما يدل على يسر الشريعة،
وحسنها:

١- الضرورات تبيح المحذورات.

٢- المشقة تجلب التيسير.

٣- الأصل في الأشياء الإباحة.

والناظر في فقه الشريعة يجد هذا اليسر من غير عناء، ونحن
نضرب بعض الأمثلة من كتب الفقه التي تدل على ذلك:

أمثلة فقهية تدل على يسر الشريعة:

❖ **ففي باب الطهارة مثلاً:**

وشرع النبي ﷺ المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم
وثلاثة أيام للمسافر، تخفيفاً وتيسيراً على الأمة.

فَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ
عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١) أخرجه أحمد: (٢٤٠٣٤)، (٣٧/٤٠)، والبخاري (٣٥٦٠): كتاب المتأيب،

باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧): كتاب الفضائل، باب تباعدت به ﷺ

للأنام وأختياره من المباح أسهله، وإيقامه لله عند الجهالك حرماته.

وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُتَقِيمِ»^(١).

وشرع ترك الاغتسال من الجنابة إذا خاف العبد على نفسه، فعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلايل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فبقيت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣).

• وفي باب الصلاة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بوايسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).

(١) أخرجه أحمد: (٧٨٠)، (١٧٠ / ٢)، ومسلم (٢٧٦): كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.
(٢) سورة: النساء الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد: (١٧٨١٢)، (٣٤٦ / ٢٩)، وأبو داود (٣٣٤): كتاب الطهارة، باب إذا شاف الجنب البرد أتبعه.

(٤) أخرجه أحمد: (١٩٨١٩)، (٥٢ / ٣٣)، والبخاري (١١١٧): أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطيق قاعداً صلى على جنب.

وعن أبي شعوب الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في مؤعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم متفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذو الحاجة»^(١).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٢).

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدته وجد أمه يده»^(٣).

ومن ذلك أنه ﷺ شرع قصر الصلاة في السفر:

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «قرض الله الصلاة حين قرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(٤).

ومن ذلك أنه ﷺ شرع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر،

(١) أخرجه البخاري: (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: (٣٥٠).

والمغرب والعشاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا قَطْرٍ، فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١).

• فِي بَابِ الزَّكَاةِ:

علم الله حب الناس للمال الذي هو شقيق النفس فلم يوجب في أموالهم إلا القليل من فضول أموالهم، من ذلك: أنه لا زكاة في مال لم يبلغ النصاب وهو ما قيمته (٨٥) جرام من الذهب الخالص عيار (٢٤)، ولا زكاة في مال بلغ النصاب حتى يحول عليه الحول سنة كاملة. **ومن ذلك:** أن زكاة المال لا تزيد على ربع العشر أي ما يعادل (٢,٥٪).

ومن ذلك: أن أموال الزكاة مردودة في المسلمين^(٢).
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ،

(١) أخرجه مسلم: (٧٠٥).

(٢) انظر هذه الأحكام وغيرها في كتب الفقه.

قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمَ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي بُيُوتِهِمْ وَلِيَالَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

• وفي باب الصيام:

وفي باب الصيام، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، وهذا غاية اليسر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨): كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، وَمُسْلِمٌ (١٩): كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٢) سورة: البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) أخرجه أحمد: (١٤٤٢٦)، (٣١٧/٢٢)، والبخاري (١٩٤٦): كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

• وفي باب الحج:

وهذا الباب جعل الله تعالى فيه من اليسر والسهولة والسعة ما ليس في غيره من أبواب الفقه، من ذلك أنه لا يفرض إلا على القادر الذي يملك الزاد والراحلة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ أَيْمَاتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾.

ومن ذلك أنه لا يفرض إلا مرة واحدة في العمر، ففي الحديث عن أبي هريرة، قال: خَطَبَنَا وَقَالَ مَرَّةً: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَّيْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَ كُنُتَكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنِّي مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»^(١)، وقد وقع الإجماع على أن الحج واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر.

^١ ومسلم (١١١٥): كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصُّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ بَشِقَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

(١) أخرجه أحمد: (١٠٦٠٧)، (٣٥٥ / ١٦)، ومسلم (١٣٣٧): كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

ومن ذلك الكفارات التي شرعت لأجل سد الخلل في مناسك الحج.

ومثال ذلك ما جاء في الحديث عن كعب بن عُجرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَهْرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجِهِي، فَتَرَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُودَيْكُ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَقُولَانِ أُخْصِرْتُمَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُوْتِمْتُمْ مِّن تَمَعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا تَمَعٍ وَسِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ يَوْمَ الْحَجِّ فَإِنَّ لَكُمْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّذِي الْأَلْبَابِ﴾ (١) (٢)

عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّتْ هَاهُنَا، وَيَسَى كُلُّهَا تَنْحَرُ، فَانْحَرُوا فِي رِجَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا،

(١) سورة: البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد: (١٨١٠١)، (٣٠ / ٢٥)، والبخاري (٤١٩١): كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم (١٢٠١): كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وأجوب الفدية لخلقه، ويان قدرها.

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(١).

والشاهد هنا أن الناس يحبون أن يتلمسوا أماكن وقوف النبي عليه الصلاة والسلام، فلما ذكر أن عرفة كلها موقف خرجوا من المشقة إلى اليسر.

و كذلك الوقوف بجمع (المزدلفة) يبين النبي ﷺ أن جمع كلها موقف حتى لا يهلك الناس من شدة الزحام، فكان هذا توسعة منه ﷺ وكذلك موطن النحر منى، فمنى كلها منحرا، وفي هذا بيان للتخفيف على الأمة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْشِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِیحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِیحْ وَلَا حَرْجَ» فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِي؟ قَالَ: «أُزِمِ وَلَا حَرْجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ»^(٢).

ونحن لسنا بصدد ذكر كل ما في الشريعة من يسر^(٣)، فإن هذا

(١) أخرجه أحمد: (١٤٤٩٨)، (٣٨١ / ٢٢)، ومسلم (١٢١٨): بِتَابِ الْحَجِّ، بِأَنَّ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٣).

(٣) انظر طرفا منها، في محاسن الدين الإسلامي، تأليف: عبد العزيز السلطان.

شيء لا يدرك، فعن شداد بن أوس، أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١)، واليسر من الإحسان.

والمقصود: أن هذه الأحكام من محاسن الدين الإسلامي، لما فيها من المنافع للعباد في قلوبهم وأبدانهم وأخلاقهم، والتقرب بها إلى الله، والتوصل بها إلى ثوابه العاجل والآجل، فجميع الأحكام من أكبر الأدلة على حسن دين الإسلام، وأنه الدين الحق الذي فيه الصلاح والإصلاح، وأن سعادة الدنيا والآخرة منوطه به، مترتبة عليه، فتأمل أحكام الله وما فيها من الحكم والأسرار والمنافع ودفع المضار، تجد هذا مشاهداً فيها^(٢).

٥- الشريعة ما حرمت شيئاً إلا وأبدلته بما هو خير.

فحرمت الشريعة الزنا لما فيه من الأضرار النفسية والصحية والدينية، معوضة عنه بالزواج بما فيه من المصالح النفسية والصحية والدينية.

(١) أخرجه أحمد: (١٧١١٦)، (٣٤٢/٢٨)، ومسلم (١٩٥٥): كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبائح والقتل، وتحديد الشفرة، والترمذي (١٤٠٩): أبواب الديارات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاز في النهي عن المثلة.

(٢) تيسر اللطيف المنان: (٨٥).

وحرمت المسكرات والمخدرات لما فيها من الأضرار الاجتماعية والصحية والدينية وعوضت عنها بالأشربة الحلال كالبن والعسل.

وحرمت الميتة والدم ولحم الخنزير وكل مستفذر نجس من الذبائح، لما فيه من الأضرار الجسام، وعوضت عنه بالأطعمة الحلال المذكاة على شريعة الله عز وجل.

وحرمت الاستقسام بالأزلام^(١)، وعوضت عنه بصلاة الاستخارة.

و على هذا فليس في الدين حرمان الخلق كما يتوهم الجهلة، فكل شهوة أودعها الله عز وجل في الإنسان جعل لها قناة نظيفة

(١) معنى الأزلام والاستقسام: الأزلام جمع زلم، وهو السهم، أو القدح، بمعنى قطعة من حصن مشدبة، لا ريش لها ولا نصل. وسميت هذه القداح بالأزلام، لأنها زلمت، أي سويت، أما الاستقسام فهو طلب القسم، أي ما يقسم للإنسان ويقدر. قال الطبري - في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾: أي: «وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم بالأزلام». وفيه وجه آخر ذكره الجصاص: أي «إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح، كقسم اليمين». قال ابن عاشور: «كان العرب، كغيرهم من المعاصرين، مولعين بمعرفة الاطلاع على ما سيقع من أحوالهم أو على ما خفي من الأمور المكتومة، وكانوا يتوهمون بأن الأصنام والجن يعلمون تلك المغيبات، فسولت سدة الأعتام لهم طريقة يوهون عليهم بها فجعلوا أزلاماً».

يتحرك من خلالها، ففي الحلال غنى عن الحرام، وعن سيارِ
 أبي الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَنَى عَلِيًّا عليه السلام رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَلَا
 أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ
 صِيرَ قَنَائِرَ لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي
 بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ سِوَاكَ»^(١).

٦ - الشريعة جاءت بمقاصد العقلاء، بل وزادت عليها.

من الناحية الفعلية للشريعة نجد في مقاصدها البرهان القائم
 على ذلك لأن جميع حكماء العالم يقولون مقاصد العقلاء في
 أمرين: جلب النفع ودفع الضرر..

والشريعة جاءت بتحقيق هذين المطلبين وزادت مطلباً ثالثاً:

وهو الحث على مكارم الأخلاق ومحاسن العبادات.

جلب المنافع: فمن جلب المنافع إتاحة جميع ما في الأرض
 وتسخير كل القوة لخدمة الإنسان والقاعدة في ذلك عند الفقهاء:
 الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الحظر.

وعليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢)

(١) أخرجه أحمد: (١٣١٩)، (٤٣٨/٢).

(٢) سورة: الأنعام الآية: ٢.

- ﴿الله الذي سخر لكم البحر ليجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ (١٢). ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٣).

وقد شرعت العقود لتناول هذه المنافع من بيع وإيجار وشركة وغير ذلك مما يجلب النفع على الفرد وعلى الجماعة. وأقيمت على أسس قويمه ولم تشك لتراضي المتعاقدين حسب أهوائهم بل لا ضرر ولا ضرار. والغرم بالغنم وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، لا كما يقول المقتنون: (العقد شرعة المتعاقدين). لأن العقد أحياناً يكون بين قوي وضعيف أو غني وفقير فيقع الحيف....

أما دفع المضار: فقد دفعت عمماً يُسمى بالضروريات يقصد حمايتها وهي الضروريات لكل مجتمع وقد جاءت جميع الأديان بحمايتها لأنه لا حياة بدونها ولا استقرار ولا أمن ولا طمأنينة وهي:

- ١ - الأديان. ٢ - الأنفس. ٣ - العقول.
٤ - الأنساب. ٥ - الأعراض. ٦ - الأموال. (٣)

(١) سورة: الجاثية الآية: ١٢.

(٢) سورة: الجاثية الآية: ١٣.

(٣) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية للشيخ عطية بن محمد سالم ص (٢٤)

حفاظ الشريعة على ضروريات الحياة:

أولاً: حفاظ الشريعة على الدين:

الدين ضرورة اجتماعية، فليس هناك أمة إلا وتدين بدين سواء كان هذا الدين صحيحاً أو فاسداً فإذا كان من عند الله ووجب حفظه. لأن به نظام المجتمع وارتباطه. وَعَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ بَشَّةٌ وَتَكُونَ لِلدِّينِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ كَافَّةً﴾ (١).

وعن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حتى المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق (٢).

(١) سورة: البقرة آية: ١٩٣.

(٢) أخرجه أحمد: (٦٧) (١/٢٢٨)، (١١٧) (١/٢٧٠)، وأخرجه البخاري

ثانيًا: حفاظ الشريعة على الأنساب:

النسب هو رباط الأسرة وبه تستمر الحياة وتستقيم ومن هنا شرع الله تعالى ما يحافظ على الأنساب وهو الزواج، وحرّم الله ما يضيع الأنساب أو يفسدها وهو الزنا ومقدماته من النظر واللمس والقبلة والخلوة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِثْمًا، كَانَ فَجِئَةً وَمَسَاءً سَيِّئًا﴾^(١).

وعن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢).

ثالثًا: حفاظ الشريعة على العرض:

لما كان العرض مدار العفة والكرامة والمروءة حُرْم قذف

^(١) (٦٩٢٤)، (٦٩٢٥): كِتَابُ اسْتِثْبَاتِ الْمُزْنَانِ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ قَتْلِ مَنْ أَمَى قَبُولَ الْفَرَايِضِ، وَمَا تُسَبِّحُوا إِلَى الرَّفْقَةِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠): كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. (١) سورة: الإسراء الآية: ٣٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١٣٦٩)، (٤٦٤ / ٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٩): كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٢): أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ، وَحَسَنُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: ج (٧٩٥٣).

المحصنات، وجعل ذلك من الكبائر، وحُدَّ لذلك حدًّا في ظهر المتكلم في الأعراض.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾^(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٢).

رابعًا: حفاظ الشريعة على العقل:

العقل هو عامل التمييز الذي يكون به مناط التكليف وسبب التكريم، ومن هنا حرم الله تعالى كل ما يفسد العقل أو يذهب عن عمد؛ فحرم الله شرب الخمر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) سورة: النور الآيات: ٤، ٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦): كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَاسْكُنُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ كُلَّمَا إِنَّمَا يَأْتِيكُمُ فِي طَوْلِهِمْ تَارَةً وَسَيَعْلَمُونَ سَوِيًّا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ١٠]، ومسلم (٨٩): كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

«أَمْتُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ وَجَسَّ مِنْ حَمْلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٢﴾»^(١). والخمر يطلق على كل أنواع المسكرات وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث والحنابلة وبعض الشافعية.

وبين سبحانه وتعالى مفسد السكر في الآية التي تلي التحريم فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَذَا أَنْتُم مُّنْتَهُونَ ﴿٧٣﴾»^(٢). فني تعاطيهما إنم كبير، وضرر شديد وذلك لما فيهما من القبائح المنافية لمحاسن الشرع من الكذب، والأذى، وشيوع العداوة والبغضاء بين الناس، واستلاب أموالهم بغير حق.

خامساً: حفاظ الشريعة على المال:

المال هو قوام الحياة وعصبها، وقد حثت الشريعة على الكسب الحلال، ورهبت من الكسب الحرام بكل طرقه، فحرمت السرقة، وحدث لها حداً، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كَفْلاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾»^(٣). وحرمت أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) سورة: المائدة الآية: ٩٠.

(٢) سورة: المائدة الآية: ٩١.

(٣) سورة: المائدة الآية: ٣٨.

الذميمة، آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
بمكسرة عن تراض بينكم»^(١).

وحرمت الغش والتدليس، فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ
قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»^(٢).
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل
يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال
أصابت السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس، من غش فليس مني»^(٣).



(١) سورة: النساء الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد: (٩٣٩٦)، (٣٢٣ / ١٥)، ومسلم (١٠١): كتاب الإيمان، باب
قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

(٣) أخرجه أحمد: (٧٢٩٢)، (٢٤٢ / ١٢)، ومسلم (١٠٢): كتاب الإيمان، باب
قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

محاسن التشريع في مكارم الأخلاق

أما مكارم الأخلاق؛ فلها مكانة في الشريعة لا تكاد تجدها في شريعة أخرى، حيث قصر النبي ﷺ وحصر دعوته ورسالته في الدعوة إليها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُعِشْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

وكان هو نفسه القدوة لكل من بعده، فحاز أحسن الأخلاق وأتمها، بشهادة العليم الخبير: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقِي عَظِيمٌ﴾^(٢).
وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تصف خلقه ﷺ: «كَانَ خُلُقَهُ الْفَرَّانَ»^(٣).

وجعل أهل الأخلاق الحميدة في صفوف العباد الزهاد، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُتْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد: (٨٩٥٢)، (٥١٢/١٤)، والبخاري في الأدب المفرد: (١٤٣)، ح (٢٧٣)، وصححه الألباني في الصحيحة: (١١٢/١)، ح (٤٥).

(٢) سورة: القلم الآية: ٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٠١)، (١٤٨/٤١).

(٤) أخرجه أحمد: (٢٥٠١٣)، (٤٧٠/٤١)، وأبو داود (٤٧٩٨): كتاب الأدب، باب في حُسْنِ الْخُلُقِ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (١٤٠٩/٣)، ح (٥٠٨٢).

٧- أنها - الشريعة - حفظت حقوق غير المسلمين:

وذلك بما لم يُحفظ لهم في أي شريعة ولا في أي دين،
فالتاريخ يحفظ لنا ما أحدثته اليهود بالنصارى حين مكنتهم الله عز
وجل، وما أحدثته النصارى باليهود حين مكنتهم الله عز وجل.
وما عاش اليهود والنصارى يوماً في سلام ولا وئام، إلا عند
المسلمين، لما عُرف من شريعتهم من السماحة وحسن الجوار
والعهد.

وهذه وصايا ربنا الكريم بمن يخالفنا في عقيدتنا وفي ديننا،
وفيمن قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا جُرُؤُكُمْ مِنْ
دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَتَّبِعُوا إِلَهُكُمُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْظِفِينَ ﴿٨﴾﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ قَاعَفَ عَنْهُمْ وَأَصْفَحَ^٢ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾^(٢)، وفي هذه الآية يأمر الله تعالى نبيه ﷺ
بالعفو عن اليهود على ما فيهم من الكفر والعصيان.

صور من محاسن الشريعة في التعامل مع غير المسلمين:

إن الله تعالى حرم دماء غير المسلمين سواء كانوا من
أهل الذمة أو من المعاهدين أو المستأمنين وأمرنا النبي ﷺ

(١) سورة: الممتحنة الآية: ٨.

(٢) سورة: المائدة الآية: ١٣.

بالإحسان إليهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

ومن الإحسان إليهم توبيه سبحانه وتعالى عن إكراههم في الدين، قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

ومن الإحسان إليهم: أن الله تعالى جعل لهم في زكاة أموالنا نصيبًا.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(٣)، والمولفة قلوبهم يدخل فيهم اليهود والنصارى.

ومن الإحسان إليهم أن الله تعالى أباح لنا نكاح نساءهم وإن ظلوا على ملتهم، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُبَيِّلُ لَكُمْ الْفَلَيْتَاتِ وَمَطْعَامَ الَّذِينَ

(١) أخرجه أحمد: (٦٧٤٥)، (٣٥٦/١١)، والبخاري (٣١٦٦): كتاب الجزية،

باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم.

(٢) سورة: البقرة الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة: التوبة الآية: ٦٠.

أَوْثُوا الْكِتَابَ حَيْلَ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَيْلَ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُكْفَرِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿١١﴾

و من الإحسان إليهم أن الله فرض على المسلمين زكاة في أموالهم تقدر بـ (٢,٥٪) أما الجزية فهي مبلغ زهيد، لم يتجاوز في عهد النبي ﷺ دينارًا واحدًا في العام وفي عهد الدولة الأموية لم يتجاوز أربع دنانير في العام ومع ذلك يعفى منها النساء والشيخ والصبيان والمجانين والمغلوبين على عقولهم والفقراء من الرهبان.

و رحمة الإسلام بغير المسلمين بلغت إلى حد إسقاط الجزية عن العاجز غير القادر عليها؛ فذات يوم أَبْصَرَ عُمَرُ شَيْخًا، يَسْأَلُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَقَالَ: كَيْسَ لِي مَالٌ وَأَنَا تُؤْخَذُ مِنِّي الْجِزْيَةُ، قَالَ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ أَكَلْنَا شَيْبَتَكَ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْكَ الْجِزْيَةَ»، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ^(١).

وَعَنْ جَسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ

(١) سورة: المائدة الآية: ٥.

(٢) الأموال، لابن زنجويه: (١٦٢).

عَبْدُ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاءَةَ، فَرَى عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عُنُوتًا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعَّ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاعَ حِمْلَهَا. وَخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَانْظُرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، قَدْ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ قَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ. فَلِمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوَّتَهُ أَوْ يَقْوِيَهُ، حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا مَوْتَ أَوْ عِتْقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَيْبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ»^(١).

و يفهم من ذلك كله أنه يجب على الدولة المسلمة أن يعينوا غير المسلمين ممن يعيشون معهم على الحياة.

٨ - الشريعة دين ودولة:

لم تغفل الشريعة أبدًا النظام السياسي الذي يحكم الناس ؛ إذ كيف تشمل الشريعة على كل ما يحتاجه الناس في حياتهم، ثم

(١) السابق: (١٦٩).

تغفل نظام الحكم وسياسة الناس، وللأسف، قد وجد من المسلمين أو من المتسبين إلى المسلمين من ينكر أن الإسلام شمل نظام الحكم والسياسة ويخطئ من يقول: إن الإسلام دين ودولة.

في حين أن من المستشرقين من كانوا أعدل من هؤلاء فشهدوا أن الإسلام دين ودولة.

قال توماس أرنولد - المستشرق المشهور - : كان النبي ﷺ رئيسًا للدين، رئيسًا للدولة^(١).

ويقول الدكتور نثر جرالدي : ليس الإسلام دينًا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضًا وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض الأفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناصيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبيين متلازمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر.

فهذه شهادة العدو قبل الولي، والحق ما شهدت به الأعداء. فالسياسة ليست جديدة على نظام الإسلام؛ بل الشريعة تعرف معاني السياسة اللغوية والشرعية مثل غيرها من القوانين الوضعية، وعندنا في الشريعة ما يسمى بعلم السياسة الشرعية وقد

(١) من كتاب فقه الدولة في الإسلام: د/ يوسف القرضاوي.

صنف العلماء في هذا الفن مصنفات عديدة منها: الكتاب المانع
لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الموسوم بـ «السياسة
الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»

ومن الأدلة على أن الشريعة دين ودولة:

• قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢).
ووجه الدلالة في الآيتين بيان نظام الشورى في الإسلام وهو
أحد أنظمة الحكم.

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بِأَمْرِكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا
(٥٥)﴾، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا يُلَاحِظُونَ اللَّهَ وَأُولِي الْأَرْسُلِ وَأُولِي
الْأَمْرِ يَتَذَكَّرُونَ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

ووجه الدلالة في الآيتين: أن فيهما أعظم أركان الحكم العادل
الراقي.

الركن الأول: العدل أساس الملك.

الركن الثاني: وجوب طاعة الأمراء؛ لأن طاعتهم مظهر من

(١) سورة: الشورى الآية: ٣٨.

(٢) سورة: آل عمران الآية: ١٥٩.

مظاهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم.

الركن الثالث: الالتزام بالشرعية والرجوع إليها خاصة عند الاختلاف، بمعنى أن المرجعية لا بد وأن تكون للمدين والشرعية التي تنظم حياة الناس.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا بَيْنَكُمْ شَرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخَذَتْهُمُ أَنَّ يُفْسِدُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُورُ يُوقِنُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (١)

ووجه الدلالة في هذه الآيات أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام إلا في ظل دولة، ولا يعقل أن تكون هذه الآيات وهذه التوجيهات لأمة ليس لها نظام أو حكم نافذ .
ولا يخفى على كل عاقل أن النبي ﷺ هو الذي كان يسوس الأمة في السلم والحرب وفي الداخل والخارج.

(١) سورة: المائدة الآيات: ٤٨ - ٥٠ .

ومن سياسته ﷺ على سبيل المثال:

تأمير الأمراء، فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:
«إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١).

فأوجب النبي ﷺ على الثلاثة في السفر أن يؤمروا أحدهم
مخافة الاختلاف، فمن باب أولى أن ينصب الأمير في الحضر مع
الجماعة الكبرى فهذا أوجب.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ،
يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإمام العادل...»^(٢).

ووجه الدلالة أنه لا إمام بغير دولة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَخْبَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: (٢٦٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: (٢٤٠٩).

فالإمام لا يكون إمامًا إلا برعية ولا يكون مسئولًا إلا بسُلطان
يوجب عليهم طاعته في المعروف.

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر في هذه العجالة.

والواقع العملي يشهد لذلك أيضًا، فالنبي ﷺ بنى دولة
الإسلام في المدينة وتوافر لهذه الدولة كل مقومات الدولة.

والدولة هي الجماعة من الناس والخضوع لنظام معين
والإقليم المحدود السلطان أو السيادة على هذا الإقليم
والشخصية المعنوية^(١)، وهذا التعريف ينطبق على الدولة التي
بناها النبي ﷺ في المدينة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ:
مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ،
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:
«دَعْوَاهَا قِيَانُهَا مُتَبَتَّةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا
وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُتَافِقِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنِي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي.

وَكَاثِبِ الْأَنْصَارِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ
الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ^(١).

ومن سياساته ﷺ كتاباته للملوك والسلاطين.

ومن سياساته ﷺ معاهداته مع اليهود ومع المشركين.

ومن سياساته ﷺ الخطط الحربية التي كان يضعها مع

أصحابه ونزوله عن رايه لما يرى من شوري أصحابه دون أن يجد
في نفسه.

ومن سياساته ﷺ عدله المعروف بين كبار الصحابة وقادته

وإعطاء كل ذي حق حقه في المكانة والتوقير. والصحابة ﷺ من

بعده قاموا على سياسة الناس مقتدين في ذلك برسولهم ﷺ فقاموا
على أمر الأمة خير قيام.

واليك من أمثلة حكم الصحابة لدولة الإسلام وفيها ما

يخرس السنة المعتدين من المتسبين إلى الإسلام والمعتدين من

(١) أخرجه أحمد: (١٥٢٢٢)، (٣٨٨ / ٢٢)، وأخرجه البخاري (٤٩٠٥): كتاب

تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦].

و(٤٩٠٧): باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ أَنَّا رُسُلًا إِلَى اللَّهِ لَأَخْرِجَنَا الْأَعْرَابَ مِنْ
أَرْضِنَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّوْبَةِ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّوْبَةِ﴾ [المنافقون: ٨]،
وأخرجه مسلم (٢٥٨٤): كتاب البر والصلة والآداب، باب نصير الأخ ظالمنا
أو نطلبوا.

غير أهل الإسلام.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه، حارب المرتدين، وجمع القرآن الكريم، وبعث جيش أسامة بتعليم الرسول الكريم. وهذا عمر رضي الله عنه، فتح البلدان، وأسس الدواوين، وحكم البلاد على سعتها في عهده فنشر العدل والإنصاف، الذي يضرب به المثل بين المسلمين وغير المسلمين، وهكذا.

٩ - الشريعة جاءت بالعدل بين الناس في الحقوق والواجبات:

الشريعة لم تفرق أبدًا بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير ولا بين سيد ومملوك.

عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن امرأة سرقَتْ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله»، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا، فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت نوبتها بعد ذلك وتزوجت قالت

عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

لم يحاب **ﷺ** صديقًا ولا قريبًا ولا سيدًا ولا صاحب جاء، بل جعل الكل سواسية أمام شرع الله تعالى.

١٠ - أنها - الشريعة - حفظت حق المنتهم، فهو بريء حتى تثبت إدانته، فقررت الشريعة أن الأصل البراءة، ولا تهمة إلا بدليل وبينة.

فالإسلام شديد الحرص على التضييق في نطاق الحدود.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ يَآمَنُوا مِنْ حَاهُ كَمَا قَامُوا بِمَا فَعَلُوا أَنْ يُصِيبُوا قَوْمًا بِهِمْ يَسْحَرُونَ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَتُوبِينَ﴾^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٣).

ثم حثت الشريعة على الستر بين الناس: عن أبي هريرة، عن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٤): كتاب المغازي، ومسلم (١٦٨٨): كتاب الحدود،

باب قطع الشارب الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٢) سورة: الحجرات الآية: ٦.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤): أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في

درو الخدود.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ومن أنه لا بد من البينة والتثبت: فعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ التَّيْبِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢).

و حفاظًا على هذا المبدأ، مبدأ التثبت تعاقب الشريعة من اتهم الناس بغير بينة، فمن اتهم أحدًا من الناس بغير بينة ولا دليل فإنه يعاقب على اتهامه كما هو معروف ممن اتهم أحد الناس بالزنا بغير بينة فإنه يحد حد القذف، عقوبة له وتأديبًا لغيره من أن يقع في مثل ما وقع فيه.

١١ - أنها - الشريعة - أحسنت إلى المرأة غاية الإحسان، فالمرأة

كانت في الجاهلية مخلوق غير مرغوب فيه أصلًا، فكانوا يقتلون الوليد لمجرد أنه بنت، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّا بُشِّرْنَا أَحَدَهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوًىٰ وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّىٰ مِنَ الْقَوْرِ مِنْ مَوْتِهِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُرُ عَلَىٰ هُوبٍ مَثَلُ بَدْسَةٍ فِي الرِّابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾^(٣)، وكانت المرأة

(١) أخرجه أحمد: (٩٠٤٥)، (١٨/١٥)، ومسلم (٢٥٩٠): باب بشارة من ستر

الله تعالى غيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة.

(٢) أخرجه أحمد: (٣٢٩٢)، (٥/٣٢٥)، ومسلم (١٧١١): كتاب الأقضية، باب

التبين على المدعى عليه.

(٣) سورة: النحل الأيتان: ٥٨، ٥٩.

تورث شأنها شأن ما خلفه الميت من التركة، فكان أهل زوجها يرثوها.

فجاءت الشريعة فحرمت هذا كله وأصبح للمرأة نصيب في الميراث: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوْثَانِكُمْ لِذَكَرِمْ بِذَلِكَ حَقِّ الْأُنثَىٰ، إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْآنثَىٰ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ (١).

بل وهناك أحوال تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل، وفي هذا رد على من زعم أن الإسلام هضم حق المرأة حين جعل ميراثها نصف ميراث الرجل.

ومن الأحوال التي تأخذ المرأة فيها أكثر من الرجل، ما إذا توفيت امرأة عن ابنة وزوج وأب، فللابنة النصف، وللزوج الربع، وللأب الربع.

ومن أمثلة ما تتساوى فيه مع الرجل، ما لو توفيت امرأة عن أخت شقيقة وزوج، فللزوجة النصف، وللأخت الشقيقة النصف. وثمت أحوال أخرى يمكن مراجعتها في مظانها.

وفرض لها مهر يدفعه الزوج وهو رمز لمستوليتها على الإنفاق عليها، قال تعالى: ﴿لِلْمُتَوَدِّعِينَ قَرْنَ مَسْفُوحِينَ﴾^٢ فما استمتعتم بهن^١ فأنوهن أجورهن بقريضة^٢.

(١) سورة النساء الآية:

(٢) سورة النساء الآية: ٢٤.

وفرضت عليها الشريعة الحجاب عفة وطمهارة وسدا للذريعة
وصونا للمجتمع المسلم من الزنا ومقدماته.

وأباحت الشريعة تعدد الزوجات إحساناً بالمرأة وحلاً
لمشكلة كثرة النساء، إضافة إلى الأرمال والمطلقات والعوانس،
ولا يخفى ما في ذلك من المصالح وسداً لطرق الشر التي قد تنشأ
من كثرة النساء والأرمال والمطلقات والعوانس.

وساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الواجبات والثواب،
فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ
وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ
وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ
كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ (١)،
والإحسان إلى المرأة في الشريعة أكثر من أن نحصيه في هذه
العجالة وهي في كتب الفقه وغيرها متوافرة نحيل القارئ الكريم
إليها.



(١) سورة: الأحزاب الآية: ٣٥.

تشريع الله تعالى أعدل وأحكم الشرائع

إن البشرية جمعاء لو اجتمعت من أجل أن تأتي بتشريع وأحكام وقوانين يحتكمون إليها فلن يستطيعوا أن يأتوا بمثل ما جاء به نبي الإسلام من عند ربه، لأن الذي خلقهم هو الله والذي يعلم شئونهم في الحال وفي المال هو الله ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).

ولذا ألزم الله تعالى نبيه أن لا يعدل عن حكم الله إلى غيره، وحذره من أن يتبع أهواء الناس فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا بَيْنَكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَلْتُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَقِمْ وَالْحَيْرَاتُ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبَيْنَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (١٤) وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتَهُمْ أَن يَفْتَرُوا لَكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (١٥) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١٦)﴾ (٢).

(١) سورة: الملك الآية: ١٤.

(٢) سورة: المائدة الآيات: ٤٨ - ٥٠.

يقول ابن كثير رحمه الله: «وَقَوْلُهُ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ الشَّرِيعَةُ هِيَ مَا يُبْتَدَأُ فِيهِ إِلَى الشَّيْءِ وَمِنْهُ يُقَالُ: «شَرَعَ فِي كَذَا» أَي: ابْتَدَأَ فِيهِ. وَكَذَا الشَّرِيعَةُ وَهِيَ مَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَى الْعَمَلِ. أَمَا «الْمِنْهَاجُ»: فَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ السَّهْلُ، وَالشَّنُّ: الطَّرَائِقُ، فَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ بِالسَّبِيلِ وَالشَّنِّ أَظْهَرَ فِي الْمُنَاسِبَةِ مِنَ الْعَكْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْأَمَمِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَدْيَانِ، بِاعْتِبَارِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ الْكِرَامَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْأَحْكَامِ، الْمُتَّفِقَةِ فِي التَّوْحِيدِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَّابٍ، دِينَنَا وَاجِدٌ يَعْنِي بِذَلِكَ التَّوْحِيدَ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ كُلَّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ، وَخَصَّمَنَهُ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥) ﴿١﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٢٦) ﴿٢﴾ الْآيَةُ، وَأَمَا الشَّرَائِعُ فَمُخْتَلِفَةٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ حَرَامًا ثُمَّ يَجِلُّ فِي الشَّرِيعَةِ الْأُخْرَى، وَبِالْعَكْسِ،

(١) سورة: الأنبياء الآية: ٢٥.

(٢) سورة: النحل الآية: ٣٦.

وَخَفِيفًا فَيَزَادُ فِي الشَّدَّةِ فِي هَذِهِ دُونَ هَذِهِ. وَذَلِكَ لِمَا لَهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ يَقُولُ: سَبِيلًا وَسُنَّةً، وَالسُّنَنُ مُخْتَلِفَةٌ: هِيَ فِي التَّوْرَةِ شَرِيعَةٌ، وَفِي الْإِنْجِيلِ شَرِيعَةٌ، وَفِي الْفُرْقَانِ شَرِيعَةٌ، يُجَلُّ اللَّهُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ، لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ بِمَنْ يَعْصِيهِ، وَالَّذِينَ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ: التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

وَقِيلَ: الْمُخَاطَبُ بِهَذَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَمَعْنَاهُ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا﴾ الْقُرْآنَ ﴿مِنْكُمْ﴾ أَيُّهَا الْأُمَّةُ ﴿شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ أَيُّ: هُوَ لَكُمْ كُلُّكُمْ، تَقْتَدُونَ بِهِ.

هَذَا مَضْمُونُ مَا حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فَلَوْ كَانَ هَذَا خِطَابًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَمَا صَحَّ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وَهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ، وَإِخْبَارٌ عَنْ قُدْرَتِهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَوْ شَاءَ لَجَمَعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَشَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يُنْسَخُ شَيْءٌ مِنْهَا. وَلَكِنَّهُ تَعَالَى سَرَعَ لِكُلِّ رَسُولٍ شَرْعَةً عَلَى حِدَةٍ،

ثُمَّ نَسَخَهَا أَوْ بَعْضَهَا بِرِسَالَةٍ الْآخِرِ الَّذِي بَعَدَهُ حَتَّى تَسْعَ الْجُوعِ بِمَا بَعَثَ بِهِ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ الَّذِي ابْتَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ قَاطِبَةً، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَبْلُوكُمْ بِمَا آتَاكُمْ﴾ أَي: أَنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ الشَّرَائِعَ مُخْتَلِفَةً، لِيُخْتَبَرَ عِبَادَهُ فِيمَا شَرَعَ لَهُمْ، وَيُسَبِّحَهُمْ أَوْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ بِمَا فَعَلُوا أَوْ عَزَمُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَدَبَهُمْ إِلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْمُبَادِرَةِ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَاتِّبَاعُ شَرْعِهِ، الَّذِي جَعَلَهُ نَاسِخًا لِمَا قَبْلَهُ، وَالتَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ آخِرُ كِتَابِ أَنْزَلَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ الْقُرْآنَ حَرَامًا لِلَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ أَي: أَنِّي مَعَادُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَمَصِيرُكُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (١٤) أَي: فَيُخَبِّرُكُمْ بِمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَيُجْزِي الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ، وَيُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ الْجَاحِدِينَ الْمُكْذِبِينَ بِالْحَقِّ، الْعَادِلِينَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِلا دَلِيلٍ وَلَا بَرَهَانٍ، بَلْ هُمْ مُعَانِدُونَ لِلْبِرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ، وَالْأَدِلَّةِ الدَّامِغَةِ. **وَقَوْلُهُ:** ﴿وَأَن أُنزِلَ اللَّهُ مِنِّي آيَاتٌ فَلا تُخَفِّفْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ تَأْكِيدٌ لِمَا

تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنْ خِلَافِهِ.

لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحْذَرْتَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنزِلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: اخذوا حذركم اليهود أن يدلُّسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كذبة كفرية خونة. ﴿فَإِنْ قَوْلَا﴾ أي: عما تحكمم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَيُبَيِّنُكُمْ لِقَوْمِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ كَمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أي: فاعلمنا أن ذلك كان من قدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالتهم. ﴿وَإِنْ كَثُرَ الْكُفْرُ فَكَيْفَ يُعَذِّبُ اللَّهُ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفتهم للحق نأوون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِمَّنْ خَالَفُوا اللَّهَ فَمَا يَتَّخِذُونَ إِلَّا بُرْهَانَ اللَّهِ وَمَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا بَرًّا بِوَالِدِيهِمْ إِذَا خِلا بِهُم بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَالْغُلَامَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ فِيهِمُ الرُّسُلَ قَوْمِ الْقَوْمِ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يُنَكِّرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، الشَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِضْطِرَالِخَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلا مُسْتَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون،

وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يُعْدِلُونَ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠)
 أي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمَّنَ
 بِهِ وَأَيَّقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخُلُقِهِ مِنَ
 الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (١).

يقول الإمام الشنقطي في تفسيره: «فهل في أولئك المشركين
 من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لأتباع
 الهوى؟ وأن من تولى عنه أصابه الله يتعصي ذنوبه؟ لأن الذنوب لا
 يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة؟ وأنه لا حكم أحسن من حكمه
 لقوم يوقنون؟

سُبْحَانَ رَبِّنَا وَتَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.
ومنها قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصِلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ
 الْفَاصِلِينَ﴾ (٥١)

فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يفضي الحق، وأنه خير
 الفاصلين؟

ومنها قوله - تعالى -: ﴿أَفَتَعْبِرُوا اللَّهَ ابْتِغَاءَ حُكْمٍ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
 إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ كَاتَبْتَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٧، ١٣٢) بتصرف.

وَالْحَقُّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٥١﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴿٥٢﴾
فَهَلْ فِي أَوْلِيكَ الْمَذْكُورِينَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ مُفَصَّلًا، الَّذِي يَشْهَدُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ
مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ، وَبِأَنَّهُ تَمَّتْ كَلِمَاتُهُ صِدْقًا وَعَدْلًا - أَيِ صِدْقًا فِي
الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَحْكَامِ - وَأَنَّهُ لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ؟

سُبْحَانَ رَبِّنَا، مَا أَكْبَرُ مَا أَكْبَرُهُ، وَمَا أَجَلُ شَأْنُهُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ

فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿٥٣﴾
فَهَلْ فِي أَوْلِيكَ الْمَذْكُورِينَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ هُوَ
الَّذِي يُنَزِّلُ الرِّزْقَ لِلْخَلَائِقِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَحْلِيلٌ وَلَا
تَحْرِيمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟ لِأَنَّ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ مَنْ خَلَقَ الرِّزْقَ وَأَنْزَلَهُ هُوَ
الَّذِي لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ؟

سُبْحَانَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي التَّحْلِيلِ

وَالتَّحْرِيمِ ^(١).

ويقول رحمه الله في موضع آخر:

الْحُكْمُ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا لَا حُكْمَ لِغَيْرِهِ الْبَيْتُ، فَالْحَلَالُ مَا

(١) أضواء البيان (٧/٥٢).

أَحَلَّهُ تَعَالَى، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالذِّينُ مَا سَرَعَهُ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَاهُ، وَحُكْمُهُ جَلُّ وَعَلَا الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (٥) شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يَقْضِيهِ جَلُّ وَعَلَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الشَّرِيْعُ دُخُولًا أَوْلَى.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَرُسُلُهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ لَأُنزِلَنَّ مِنَ السَّمَاءِ سُلَيْمَانًا﴾ (١٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١٥)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١٦)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مُسَبِّحِي أَحْكَامِ الشَّرِيْعِينَ غَيْرَ مَا سَرَعَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخْرَى، كَقَوْلِهِ فِيمَنْ اتَّبَعَ تَشْرِيْعَ الشَّيْطَانِ فِي إِتَاخَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذِيحَةُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْنَاهُنَّ لِيُجْعِلُنَّكُمْ كَالْحَمَلِ وَالَّذِينَ يَلْمِزُوا الْمُشْرِكِينَ لَمَّا سَأَلُوا أَنِ مَنِّعُوا بَيْنَهُمْ يَمْزُقُونَ إِلَهُكُمْ وَالَّذِينَ لَا يَمْنَعُونَ الْمُضْرِبِينَ وَلَا الْمُكْفُورِينَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ (١٧)، فَصَرَخَ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا الْإِشْرَاكُ فِي الطَّاعَةِ، وَاتِّبَاعِ الشَّرِيْعِ الْمُخَالِفِ لِمَا سَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرَادُ

بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بِنَبِيِّ مَا دَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْهُ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦﴾ وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٧﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ يَتَأْتِيَ لَا تُعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿١١﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِنُفْسِكَ وَإِنْ يَدْعُونَكَ إِلَّا شَيْطَانًا مُرِيدًا ﴿١٣﴾ ، أَي: مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا، أَي: وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ تَشْرِيْعِهِ، وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُطَاعُونَ فِيَمَا زَيَّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي شُرَكَاءَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُؤُهُمْ ﴾ ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا لِعَدِيِّ بْنِ حَارِثٍ **رَضِيَ** لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اتَّخَذُوا أَسْبَاقِيهِمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، فَبَيَّنَّ لَهُ أَنََّّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اتَّخَاذُهُمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا.

وَمِنْ أَضْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ النَّسَاءِ» بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ رَغْبَتِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمْ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بِاللُّغَةِ مِنَ الْكُذِبِ مَا يَحْضُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ! وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ

إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٩٩﴾
وَيَهْدِيهِ النَّصْرُ مِنَ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَائِمَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى آلِ سَيِّدِ
أَوْلِيَانِهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى آلِ سَيِّدِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ
بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنِ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ ^(١)!

ويقول الإمام السعدي في تفسيره: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّبِعُونَ﴾ أي:

أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية؟
وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا
حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي
بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله
للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل
والقسط، والنور والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا يَقْوَى يُوقِنُونَ﴾ ﴿١٠٠﴾ فالموثق هو الذي

يعرف الفرق بين الحكمين ويميز - بإيقانه - ما في حكم الله من
الحسن والبهاء، وأنه يتعين - عقلاً وشرعاً - اتباعه. واليقين، هو

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٥٩).

العلم التام الموجب للعمل.

ويذكر رحمه الله ما في الشرع من جمال وكمال فيقول: «إنما الوحي والقرآن والشرع، شرعه الرحيم الرحمن، وجعله موصلا للسعادة والفلاح والفوز، وسهله غاية التسهيل، ويسر كل طريقه وأبوابه، وجعله غذاء للقلوب والأرواح، وراحة للأبدان، فتلقته الفطر السليمة والعقول المستقيمة بالقبول والإذعان، لعلمها بما احتوى عليه من الخير في الدنيا والآخرة^(١)».



(١) تفسير السعدي (١٠٥).

شبهات... وردود

* أما عن بعض الشبهات التي يشوهون بها وجه الشريعة، وهي أقل وأحقر من أن يرد عليها، إلا أنه من باب البلاغ ووضع الشيء في موضعه، نجيب عن بعض شبههم^(١).

* فزعم بعضهم أن إقامة الحدود الشرعية بصفة عامة (من قتل، وقطع، ورجم) على المجرمين فيه من القسوة البالغة والوحشية التي لا تتناسب مع عصرنا الحاضر.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

١ - أن هذه الحدود ثابتة في الشريعة الإسلامية لحكم عظيمة قد تظهر لقوم وتخفى على آخرين، فلا يضرنا نحن المسلمون إن عرفنا الحكمة أو جهلناها، فله الحكمة البالغة في كل تشريع.

٢ - أنه مما هو مسلم به بين العقلاء أن كل عقاب لابد فيه من شدة وقسوة، حتى لو ضرب الرجل ولده مؤدبًا له لكان في ذلك نوع من القسوة، فالزعم بوجود عقاب من دون شيء من القسوة مكابرة ظاهرة، فليسموها ما شاءوا.

٣ - إذا لم تشتمل العقوبات على شيء من القسوة والشدة

(١) انظر: رعاية الإسلام لحقوق الإنسان، للشيخ / محمد القحطاني.

فكيف ستكون رادعة وزاجرة للمجرمين وضعاف النفوس؟

٤ - أننا لو تركنا إقامة الحدود الشرعية لما تزعمونه من القسوة لأوقعنا أنفسنا والمجتمع في قسوة أشد منها، فمن الرحمة بالمجتمع وبالمحدود أن نقيم الحد عليه، ولنضرب مثلاً يقرب المراد: ما قولكم في الطبيب الذي يجري عملية جراحية فيستأصل بمشرطه المرهف بضعة من جسم المريض ليعالجه، أليس في هذا مظهر من مظاهر القسوة؟ بلى، ولكنها قسوة في الجزء المتأصل، رحمة وشفقة في باقي أجزاء الإنسان.

وكذلك نقول في قسوة الحدود، فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من الفساد والمرض كان من الحزم والعقل القسوة على الجزء الفاسد منه، ليسلم باقي أعضاء المجتمع.

٥ - أن الإسلام قبل أن يحكم عليه بالحد قدم له من وسائل الوقاية ما كان يكفي لإبعاده عن الجريمة التي اقترفها لو كان له قلب حي وضمير، لكنه لما أغلق قلبه وأغى عقله ونزع من ضميره الرحمة استحق أن يعاقب من جنس صنيعه.

* زعم بعضهم أن تطبيق حد السرقة امتهان لكرامة الإنسان وتشويه لخلقته وسمعته، بل فيه تعطيل لجزء من المجتمع وتمثيل له.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

- ١ - حد السرقة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم.
قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ لَنْ نَأْتِيَنَّ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ^(١).
- ٢ - أنه من الرحمة بالمحدود وبالمجتمع استئصال اليد الفاسدة منه؛ منعاً لانتشار الفساد والفوضى واختلال الأمن في المجتمع.
- ٣ - إطلاق السارق من دون عقاب رادع له يجعل الناس في شغل شاغل لحماية ممتلكاتهم بأنفسهم أو بواسطة شركات الأمن، وفي هذا من الهدر للأموال والأوقات الشيء الكثير.
- ٤ - ولتحاكم إلى الواقع: فمن المسلّمات عند من عنده أدنى حد من الاطلاع أن إهمال هذا الحد أو استبداله بغيره يصير المجتمعات غابة لا أمن فيها ولا أمان، ولننظر إلى المجتمعات الغربية، فبالرغم مما وصلوا إليه من الحضارة المدنية إلا أن جرائم السرقة عندهم في ازدياد كبير، بخلاف المجتمعات التي تقيم الحدود، فإن الأمن فيها واضح، ولا يمكن مقارنة ما فيها من

(١) سورة: المائدة الأيتان: ٣٨، ٣٩.

السرفات بغيرها من المجتمعات.

- ٥ - أننا نشاهد ما جعلوه عقابًا للسرقة من السجن لمدة معينة فلا نرى له أثرًا على السراق، بل هو بمثابة المدرسة والجامعة التي يتبادل فيها المجرمون الخبرات الإجرامية.
- ٦ - على أنه لا يتم تنفيذ حد السرقة في الإسلام إلا بعد تحقق شروط وضوابط معينة كبلوغ النصاب في المال المسروق، وانقضاء الشبهة التي تمنع إقامة الحد كسرقة من أشرف على الهلاك ولم يجد ما يقيه على قيد الحياة.

يقولون: إن حد الزنا في الشريعة غاية في القسوة.

والجواب:

أن حد الزنا في الشريعة آية في الرحمة، وذلك لما يلي:

- أولاً:** لا يقام الحد ولا تثبت جريمة الزنا، إلا بأربعة شهود، وهذا من رحمة الله بعباده وستره لهم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ^(١)، وهذا الإثبات غاية في الصعوبة، والواقع يشهد بهذا.

- ثانياً:** إذا ثبتت الجريمة (جريمة الزنا) بالاعتراف، فإن أراد أن يرجع عن اعترافه قبل منه ذلك.

(١) سورة النور الآية: ٤.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،
فَاعْرَضْ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
زَنَيْتُ، فَاعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى نَسِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ
عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْكَ
جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاذْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَنْخَبَرَنِي مِنْ
سَمِيعِ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ
بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذَلَّقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ،
فَرَجَمْنَاهُ^(١).

ثالثاً: أن ستر الزاني لنفسه لعله يتوب خير له من الاعتراف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَاعْرَضْ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ
مِنْ شِقْوَةِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَاعْرَضْ عَنْهُ،
ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقْوَةِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ،
فَاعْرَضْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا بِهِ فَاذْجُمُوهُ»، قَالَ: فَأَنْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا

(١) رواه مسلم: (١٦٩١).

مَسَّتْ الْحِجَارَةَ أَذْبَرَ يَسْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٌ، فَضْرَبَهُ
بِهِ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: «فَهَلَّا
تَرَكَتُمُوهُ» (١).

رابعاً: أن الذي يُقام عليه الحد: قد برأت ذمته يوم القيامة،
وهو له توبة، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ
مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ،
ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
الرَّابِعَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنْ الزَّنَى، فَسَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو جُنُونٍ؟» فَأَخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ:
«أَشْرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ،
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ،
فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَخَاطَتْ بِهِ
حَظِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلْيُثْبِتُوا
بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ

ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوِيسَعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزُّنَى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا تُرْجِمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ بُرْصِعَةٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا^(١).

خامسًا: لو أن الزانية حُبلى لا يقام عليها الحد، إلا بعد الوضع وقيام الطفل إلا أن يتكفل أحد المسلمين برضاعه، للحديث السابق، فهذه رحمة الشريعة، حتى في تطبيق الحدود.

سادسًا: إذا رأى العبد وحده هذه الجريمة أو اعترف لأحد من الناس لزمه أن يستر عليه.

فَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عُرَّالٍ: أَنَّ هَذَا لَا كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ، قَدْ أَمْلِكْتُ، وَكَانَتْ تَرَعَى

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥): كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى.

غَنَمًا لَهُمْ، وَإِنَّ مَا عِزًّا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ هَزَّالًا فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ، فَلَمَّا عَصَتْهُ مَسَّ الْحِجَابَةَ، انْطَلَقَ يَسْعَى، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ يَلْحَقِي جَزُورًا، أَوْ سَاقِي بَعِيرٍ، فَضْرَبَهُ بِهِ، فَضَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَرَّتَهُ بِتَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(١).

وكذلك عموم قوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَحْوُّ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فهذا كله بيان لرحمة الشريعة وعدلها بالأمة عامة، وبالمحدود ومرتكب الجريمة خاصة.

* زعم بعضهم أن تنفيذ حد السكر فيه انتهاك صارخ لحرية الإنسان الشخصية، وتدخل في خصوصياته، فضلاً عن ما فيه من الغلظة والقسوة التي ياباها عالمنا المتحضر اليوم.

• والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

١ - حد السكر حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل

(١) أخرجه أحمد: (٢١٨٩١)، وصححه لشواهده، محققو طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٤٤٢).

لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم.

قال الله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذُنُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٩٠﴾ (١)

٢- أن الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس له الحرية المطلقة في مأكله ومشربه، بل هنالك ما هو ممنوع من تناوله لسبب من الأسباب كالضرر والقذارة ونحوهما.

٣- لقد اهتم الشارع بالحفاظ على سلامة العقل البشري، فقطع كل الوسائل المؤدية إلى تغييبه أو إتلافه.

٤- حرم الشرع الإسلامي الخمر لما فيها من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع ومن ذلك:

أ- الخمر تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المعاصي والآثام والجرائم، وتعرضه لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة.

ويقول تقرير نشر عام ١٩٨٠م لهيئة الصحة العالمية: إن ٨٦ في المائة من حالات القتل، و ٥٠ في المائة من حالات الاغتصاب وجرائم العنف: تمت تحت تأثير الكحول.

ب- لما في شرب الخمر من الضرر البالغ على صحة الإنسان، وتؤدي إلى إتلاف الجهاز العصبي، وغير ذلك من الأمراض، كما ثبت ذلك بالطب الحديث.

(١) سورة: المائدة الآية: ٩٠.

يقول أحد الأطباء: إن الخمر هي السبب المباشر وغير المباشر في خمسين في المائة من مجموع حالات الوفاة التي يفحصها بمعمل الطب الشرعي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة.

ت- أنها تسبب العداوة والبغضاء وتصعد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ث- إن الخمر تضع متعاطيها في وضع مزر مهين غير لائق بالحيوان، فضلاً عن الإنسان.

ج- إن الخمر تحدث تغييراً ضاراً في نفسية الإنسان، فتولد فيه الشعور بالنقص والاحتقار والقلق والاضطراب النفسي.

ح- أنها تجعل الإنسان يظهر بمظهر غير لائق، فتخرجه عن احتشامه ووقاره.

خ- أنها إسراف للمال فيما يضر ولا ينفع، يكلف الفرد والدول الخسائر الفادحة.

فقد ذكرت بعض التقارير التي نشرت عام ١٩٨٠م أن فرنسا تخسر على الخمور في العام الواحد ما يربو على (سبعة آلاف مليون دولار)، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تخسر ما يربو على (ثلاثين ألف مليون دولار) سنوياً.

د- أنها تلهي الإنسان عن عمله وتشغله عما ينفعه ويعود عليه

وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة.

ذ- أنها تحوّل الإنسان إلى شخص أناني يتفق ماله على ملذاته وشهواته ويترك زوجته وأولاده دون رعاية واهتمام. فمن ذلك كله يعلم لماذا جاء الشرع بتحريم الخمر وترتيب العقوبة الرادعة على من شربها.

• شبهة تعارض الشريعة:

يقولون: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠١) (١).

وبين ما ثبت عن عكرمة، قال: أتيت عليّ عليه السلام، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعباد الله ولقتلتهم، ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» (٢).

والجواب: أنه لا يُكره أحد على دخول الإسلام ابتداء بل باستثناء ما ورد في مشركي العرب فإن الناس يخيرون بين الإسلام والجزية، بيد أنه من دخل الإسلام بإرادته من دون إكراه، فلا يقبل

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(٢) أخرجه أحمد: (١٨٧١) (٣/ ٣٦٤)، وأخرجه البخاري (٦٩٢٢): كتاب استيابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمُرْتَدُوْا واستيابهم.

منه بعد ذلك أن يرجع إلى دينه؛ لأن هذا يصير تلاعباً بالأديان، والذي يُرجى من ورائه الطعن في الدين، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَی الذِّمَّةِ مَأْمُونًا وَّجِهَ النَّهَارِ وَاکْفُرُوا آخِرَهُ، لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ ﴾ (٧٢) (١).

فعمدوا إلى الدخول في الإسلام في أول النهار، ثم يرتدون في آخره، حتى يبينوا للناس أنه ليس بدين حسن، دخلناه أول النهار، فما رأيناه حسناً، فخرجنا منه، لا يرتدون بذلك إلا الطعن في الدين فهذا لا يقبل أبداً.

فيظهر من ذلك أنه لا تعارض، فالآية تتكلم عن نهي الله عن إكراه أهل الكتاب على دخول الإسلام، والحديث يتكلم عن من أسلم، ثم أراد أن يرجع عن دينه فهذا لا يقبل لما قدمنا. فإن أنكروا على الشريعة أنها تحكم بقتل المرتد.

فإننا نقول لهم إن قتل المرتد حكماً لم تنفرد به الشريعة الإسلامية، بل هو نص في العهد القديم والجديد.

فلماذا ينكر على الشريعة حكمها دون الشرائع الأخرى، وأني لأرى أسباب ذلك:

- ١ - ضعف الانتماء إلى هذا الدين.
- ٢ - غياب سيف الشريعة المعظلة التي كانت تخرس

(١) سورة آل عمران الآية: ٧٢.

المعتدين عليها.

وختامًا فإليك كلمة موجزة قالها أحد العلماء:

أزِيلُ طَرْفِكَ إِلَى نَشْأَةِ الْأُمَّةِ وَتَبَيَّنَ أَسْبَابَ نُهْوضِهَا الْأَوَّلِ
فَتَرَى أَنَّ مَا جَمَعَ كَلِمَتَهَا وَأَنْهَضَ هِمَمَ أَحَادِثِهَا وَلَحَّمَ بَيْنَ أَفْرَادِهَا
وَصَعَدَ بِهَا إِلَى مَكَانَةِ تَشْرِيفٍ مِنْهَا عَلَى رُؤُوسِ الْأُمَمِ وَتَسْوَسُهُمْ
وَهِيَ فِي مَقَامِهَا بِدَقِيقِ حِكْمَتِهَا إِنَّمَا هُوَ (دِينٌ) قَوْمِ الْأُصُولِ
مُحْكِمُ الْقَوَاعِدِ شَامِلٌ لِأَنْوَاعِ الْحُكْمِ بَاعِثٌ عَلَى الْأَلْفِ دَاعٍ إِلَى
الْمَحَبَّةِ مُرَكِّبٌ لِلنُّفُوسِ مُطَهِّرٌ لِلْقُلُوبِ مِنْ أَفْرَانِ الْخَسَائِسِ مُنَوِّرٌ
لِلْعُقُولِ بِإِسْرَاقِ الْحَقِّ مِنْ مَطَالِعِ قَضَايَاهُ كَافِلٌ لِكُلِّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ
الْإِنْسَانُ مِنْ مَبَانِي الْأَجْتِمَاعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَحَافِظٌ وَجُودَهَا وَيُنَادِي
بِمُعْتَقِدِيهِ إِلَى جَمِيعِ فُرُوعِ الْمَدِينَةِ الصَّحِيحَةِ، انظُرْ إِلَى التَّارِيخِ
قَبْلَ بَعَثَةِ الدِّينِ وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَمَجِيَّةِ وَالشَّتَاتِ وَإِتْيَانِ الدُّنَايَا
وَالْمُنْكَرَاتِ حَتَّى إِذَا جَاءَهَا الدِّينُ وَحَدَّهَا وَقَوَّاهَا وَهَدَّيَهَا وَنَوَّرَ
عُقُولَهَا وَقَوَّمَ أَخْلَاقَهَا وَسَدَّدَ أَحْكَامَهَا فَسَادَتْ عَلَى الْعَالَمِ
وَسَاسَتْ مَنْ تَوَلَّاهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ^(١).



(١) موارد الظمان: (٦/٤٢٤).

شهادات غربية منصفة على عظمة

الشرعية الإسلامية^(١)

يقول أحد كبار فقهاء القانون الغربي: «إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أتعجب كل العجب كلما فكرت في أنكم لا تستبطلوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم!!» هذه الكلمة أو هذه الشهادة من أحد أعلام الفقه القانوني الوضعي الغربي صدرت بها هذا المقال، وقد انبهر بعظمة الشريعة وسموها وكمالها فقال ما قال، والشريعة الإسلامية بعظمتها وسموها وكمالها لا تحتاج شهادة «صلاحية» من أحد، لأنها شريعة الله العليم الخبير وكفى... ولكن هذا الهجوم السافر على الشريعة من بعض المنتسبين إلى الإسلام، والدعوة إلى الانتقاص من مكانتها وإقصائها على حياة المسلمين... جعلني أهرع مسرعاً إلى المنصفين من غير المسلمين الذين شهدوا بعظمة الشريعة الإسلامية وسموها، لأقدم شهاداتهم المنصفة عسى أن تكون حجراً يلجم أفواه المشككين والمنهزمين حضارياً.

(١) انظر: الإسلام في عبون المنصفين نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ونقلنا كلام المفكرين الغربيين عن الإسلام من موقع قصة الإسلام.

...وأبدأ بعرض شهادات المؤتمرات الدولية التي عقدت في بلاد الغرب للمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وربما كان الغرض منها محاولة إثبات اجمود الشريعة الإسلامية وعدم صلاحيتها للتطبيق» ثم تبين لهم عكس ذلك تمامًا...
- ففي مدينة «الهاي» سنة ١٩٣٧، انعقد مؤتمر للقانون الدولي المقارن ودعي إليه الأزهر الشريف فمثلته مندوبان من كبار العلماء حاضرًا فيه عن: «المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية» وعن «استقلال الفقه الإسلامي، ونفي كل صلة مزعومة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني».
وقد سجل المؤتمر على إثر ذلك قراره التاريخي الهام، بالنسبة لرجال القانون والتشريع الغربي، وقد جاء فيه:
١- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام.

٢- وأنها حية قابلة للتطور.

٣- وأنها مشروع قائم بذاته ليس مأخوذًا من غيره.

- وفي مدينة «الهاي» أيضًا سنة ١٩٤٨، انعقد مؤتمر المحامين الدولي الذي اشتركت فيه (٥٣ دولة) من أنحاء العالم، والذي ضم جمعًا غفيرًا من الأساتذة والمحامين اللامعين من مختلف الأمم والأقطار.

وقد اتخذ هذا المؤتمر القرار التالي:

نظرًا لما في التشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية، أن تبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع، وتشجع عليها.

- وفي سنة ١٩٥٠، عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق بجامعة باريس، تحت اسم: «أسبوع الفقه الإسلامي»، ودعت إليه عدد كبير من أساتذة كلية الحقوق العربية، وغير العربية، وكليات الأزهر الشريف، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم من المستشرقين، وقد اشترك في هذا المؤتمر أربعة من علماء مصر، واثنان من سوريا، وقد دارت المحاضرات والمناقشات حول موضوعات فقهية خمسة هي:

١- إثبات الملكية.

٢- الاستهلاك للمصلحة العامة.

٣- المسؤولية الجنائية.

٤- تأثير المذاهب الاجتماعية بعضها في بعض.

٥- نظرية الربا في الإسلام.

وكانت المحاضرات كلها باللغة الفرنسية، وخصص لكل موضوع يوم، وعقب كل محاضرة كانت تقام مناقشات مع

المحاضر.

وفي خلال أحد المناقشات وقف أحد الأعضاء، وهو نقيب سابق للمحامين في باريس فقال:
«أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي، وعدم صلاحيته تشريعياً وأنه لا يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات والمناقشات مما يثبت خلاف ذلك تمامًا براهين النصوص والمبادئ!!».

وفي الختام وضع المؤتمر بالإجماع هذا التقرير: «بناء على الفائدة المتحققة من المباحثات التي عرضت أثناء أسبوع الفقه الإسلامي، وما جرى حولها من المناقشات التي تخلص منها بوضوح إلى ما يلي:

١- إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

٢- إن اختلاف هذه المذاهب الفقهية في هذه المجموعة العظيمة، ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقية، وهي مناط الإعجاب وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب إلى جميع مطالب الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجاتها.

- كانت هذه بعض شهادات المؤتمرات الدولية المتخصصة في التشريع والأنظمة القانونية المقارنة، وقد أكدت عظمة الشريعة وسموها، وصدق الله العلي العظيم إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

يقول القانوني المعروف «شيرل» عميد كلية الحقوق في فيينا في عصرها الذهبي: (إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرنًا - أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة).

ويقول المفكر «أدموند بيرك»: (إن القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه، وهذا القانون يُسبج بأحكام نظام حقوقي، وشريعة الإسلام هي أعظم تشريع عادل لم يسبق قط للعالم إيجاد مثله، ولا يمكن فيما بعد).

ويقول «إيزكو انساباتو»: (إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية، بل هي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا).

ويقول القانوني الكبير «فمبيري»: (إن الفقه الإسلامي واسع إلى درجة أنني أعجب كل العجب كلما فكرت في أن المسلمين لم يستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانهم وبلادهم).

ويقول «د. هوكنج» أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد: (إن في الإسلام استعدادًا داخليًا للنمو، وإني أشعر بأن علي حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض والرفق).

ويقول الفيلسوف الإنجليزي «برنارد شو»: هو دين الديمقراطية وحرية الفكر.. وهو دين العقلاء.. وليس فيما أعرف من الأديان نظام اجتماعي صالح كالنظام الذي يقوم على القوانين والتعاليم الإسلامية، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي يبدو لي أن له طاقة هائلة لملائمة أوجه الحياة المتغيرة، وهو صالح لكل العصور إن العالم أحوج ما يكون إلى رجل في تفكير محمد ﷺ، هذا النبي الذي وضع دينه دائمًا موضع الاحترام والإجلال؛ فإنه أقوى دين على هضم جميع المذنبات، خالدًا مخلود الأبد، وإني أرى كثيرًا من بني قومي قد دخلوا هذا الدين على يئس، وسيجد هذا الدين مجاله الفسيح في هذه القارة (يعني أوروبا)..

(لقد كان دين محمد موضع تقدير سام لما ينطوي عليه من حيوية مُدهشة، وأرى واجبًا أن يدعى محمد منقذ الإنسانية، وأن رجلاً كشاكلته إذا تولّى زعامة العالم الحديث فسوف ينجح في حلّ جميع مشكلاته).

والمستشرق الفرنسي الكبير جوستاف لوبون: يصف دخول

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس فاتحاً فيقول: «فلما دخل القدس أبدى من التسامح العظيم نحو أهلها ما أمنوا به على دينهم وأموالهم وعاداتهم، ولم يفرض سوى جزية زهيدة عليهم، وأبدى العرب تسامحاً مثل هذا تجاه المدن السورية الأخرى كلها، ولم يلبث جميع سكانها أن رضوا بسيادة العرب، واعتنق أكثر أولئك السكان الإسلام بدلاً من النصرانية، وأقبلوا على تعلم اللغة العربية».

ويقول دافيد دي سانتيللا: «إن المستوى الأخلاقي الرفيع الذي يسم الجانب الأكبر من الشريعة الإسلامية قد عمل على تطوير وترقية مفاهيمنا العصرية، وهنا يكمن فضل هذه الشريعة الباقي على مر الدهور، فالشريعة الإسلامية ألغت القيود الصارمة والمحرمات المختلفة التي فرضتها اليهودية على أتباعها، ونسخت الرهبانية المسيحية، وأعلنت رغبتها الصادقة في مسايرة الطبيعة البشرية والنزول إلى مستواها، واستجابت إلى جميع حاجات الإنسان العملية في الحياة، تلك هي الميزات التي تسم الشريعة الإسلامية في كبد حقيقتها، قد نجرؤ على وضعها في أرفع مكان وتقليدها أجل مديح علماء القانون وهو خليق بها».

ويقول الأنبا شنودة «إن الأقباط، في ظل حكم الشريعة،

يكونون أسعد حالاً وأكثر أمنًا، ولقد كانوا كذلك في الماضي،
حينما كان حكم الشريعة هو السائد...

نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل «لهم مالنا، وعليهم ما
علينا». إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن، وتطبقها
علينا، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين، فكيف نرضى
بالقوانين المجلوبة، ولا نرضى بقوانين الإسلام؟!»

لقد تبين بيقيننا وحقًا أن في الإسلام نظامًا اقتصاديًا فريدًا
معجزًا يتسم بخصائص إيمانية وأخلاقية وسلوكية لا توجد في أي
نظام اقتصادي وضعي كما أنه ينضبط بمجموعة من الأحكام
والمبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وأنه
صالح للتطبيق في كل زمان ومكان. وكان رسول الله ﷺ مدرسة
جامعة لكل جوانب الحياة ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبينها قولاً
وعملًا، منهجًا وسلوكًا وقدم ﷺ الأدلة الدامغة بأن الإسلام دين
شامل ومنهج حياة وهو عبادات ومعاملات ويقول ﷺ: «ترك
فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنتي» رواه
البخاري، ومن يدرس حياة الرسول ﷺ يجد فيها منهجًا اقتصاديًا
كاملاً يقوم على مجموعة من الأحكام والمبادئ العلمية والنماذج
العملية والضوابط الشرعية التي تمثل الإطار الفكري والعملية
للاقتصاد الإسلامي والذي يمثل الفطرة السليمة والسوية التي

فطر الله الناس عليها.

ومن يدرس ويحلل النظم الاقتصادية المطبقة في العالم يجدها تسير في النهج الاشتراكي أو الرأسمالي أو خليط منهما معًا وكل هذا يطبق على أساس الفصل بين الاقتصاد والقيم الإيمانية مما ترتب عليه التخلف والحياة الضنك ومحق البركة وختمت بالإعصار المالي الذي خرب كل المؤسسات المالية على مستوى العالم وأخذت حالة من الهلع والخوف والاضطراب.

في مناخ الأزمة انطلقت أصوات في الغرب تنادي بتطبيق أسس في الاقتصاد الإسلامي بعد فشل النظم الوضعية في تحقيق الحياة الرغدة بشقيها المادي والمعنوي للناس.

ومن ضمن هؤلاء:

١- بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة (تشالينجز)

٤/١٠/١٤٢٩ هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٠٨.

ففي افتتاحية مجلة «تشالينجز»، كتب «بوفيس فانسون»

رئيس تحريرها موضوعًا بعنوان (البابا أو القرآن) أثار موجة

عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية.

فقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور

المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا

المنزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيرًا إلى أن هذا السلوك

الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية.
وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم عن موقف الكنيسة ومستسماها البابا بنديكيت السادس عشر قائلاً: أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود.

٢- رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال دي فينانس) بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

وفي مقاله الذي جاء بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟)، عرض لاسكين المخاطر التي تحدق بالأسما المالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

٣- وحسب موقع الجزيرة نت فقد دعي مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا وقال المجلس في تقرير أعدته لجنة تعنى بالشئون المالية في المجلس أن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس أن هذا النظام المصرفي الإسلامي الذي يعيش ازدهارًا واضحًا قابل للتطبيق في فرنسا.

٤- وفي استجابة - على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية - وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك - في وقت سابق قرارًا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي.

٥- كما أصدرت نفس الهيئة قرارًا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية، والصكوك الإسلامية هي عبارة عن سندات إسلامية مرتبطة بأصول ضامنة بطرق متنوعة تتلاءم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

٦- وتتوالى شهادات عقلاء الغرب ورجالات الاقتصاد للتمويه إلى خطورة الأوضاع التي يقود إليها النظام الرأسمالي الليبرالي على صعيد واسع وضرورة البحث عن خيارات بديلة تنصب في مجملها في خانة البديل الإسلامي، ففي كتاب صدر مؤخرًا للباحثة الإيطالية لوريتا نابليون بعنوان (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، واعتبرت نابليون أن (مستولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الأثار الاقتصادية)، وأضافت أن (التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليون أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني). وأوضحت أن (المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعًا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة).

٧- ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد موريس ألي إلى الأزمة الهيكلية التي

يشهدا الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدداً بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪. وهو ما يتطابق تمامًا مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

٨- تأسيسًا على ذلك فإن المطلوب منا نحن المسلمين وعلماء الاقتصاد أن نستغل هذه الفرصة ونجعلها في صالح المسلمين ونشر الإسلام ويجب أن يقوم مجموعة من الباحثين المسلمين وعلماء الاقتصاد في العالم الإسلامي بالاشتراك مع جميع المنظمات والحكومات الإسلامية لعمل خطة لحل الأزمة الاقتصادية ويكون الحل طبقاً للشريعة الإسلامية وعندما يقتنع الغرب بهذا الحل فإنهم سرعان ما يطبقونه لأنهم يفرقون في الخسارة والانهيارات وعند نجاح هذه الخطة في حل تلك الأزمة سوف يعيد الغرب التفكير والنظر في تطبيق الشريعة الإسلامية واستخدامها في باقي المجالات كالقوانين الجنائية والميراث وغيرها.

وأختم كلامي بندا قرآني عظيم بقوله تعالى: ﴿يَتَأَخَّرُ
الْحِكْمَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا

كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى كَثِيرٍ قَدْ
جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٦﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ
مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ
إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧﴾ (١)

أحبابي.. اكتفيت بنقل بعض الشهادات المنصّفة للشريعة عن
كبار مفكري وقانوني الغرب، ليس لأن الشريعة في حاجة لتلك
الشهادات أو غيرها - إطلاقاً - لأنها الشريعة الربانية الخاتمة التي
ارتضاها المخلوق جلّ وعلا لبني البشر، وإنما ذكرت تلك
الشهادات - لأن هناك شريعة من بني جلدتنا في مصر - فقدوا
هويتهم ولباس عيّنهم، لا يؤمنون إلا بما يؤمن به الغرب، ولا
يثقون إلا بما يصدر عن الغرب، ولا يرون إلا ما يراه الغرب،
وتراهم ليلاً ونهاراً يسبحون بأنعم وهبات وعطايا أسيادهم من
الغرب، كما لا يتركون مجالاً أو وسيلة أو مناسبة إلا ويطعنون
بخبث شديد من خلالها - في منهج الإسلام وشريعته.

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة عقيدة وشريعة،
عبادات ومعاملات، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في
إطار متوازن.

(١) سورة: العائدة الآية: ١٥، ١٦.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة فضيلة الشيخ مصطفى العدوي
٦	مقدمة فضيلة الشيخ أبي بكر الحنبلي
١٠	مقدمة
١٤	رحمة النبي بالامة، وشفقته عليها
١٩	تذكير بخطورة الكلمة، ووجوب التحاكم إلى الشريعة
٢٥	أهمية تبين محاسن الإسلام والشريعة هذه الأيام
٢٩	مبدأ الإحسان من أهم ما جاءت به الشريعة
٤٤	محاسن الشريعة
٧٤	محاسن التشريع في مكارم الأخلاق
٩٠	تشريع الله تعالى أعدل وأحكم الشرائع
١٠١	شبهات... وردود
١١٤	شهادات غربية منصفة على عظمة الشريعة الإسلامية
١٢٨	فهرس الموضوعات